جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصلاحيات المتداخلة بين الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبة:

- ✓ مجوري منال
- ✓ نيلي بثينة
- ✓ مصباحي ام كلثوم

إشراف الاستاذة:

د. بطينة مليكة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقـب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ، د. جروني فايزة	أستاذ التعليم العالي	جامعـة الوادي	رئيسا
د. بطينة مليكة	أستاذ محاضر– أ –	جامعـة الوادي	مشرفا ومقررا
د. حراش أحلام	أستاذ محاضر– أ –	جامعـة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله

صدق الله العظيم

لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير وكل الامتنان إلى من أعطت وأجزلت بعطائها إلى من ضحت بوقتها وجهدها وقدمت لنا من منابع علمها الكثير ونالت ثمار تعبها في إنجاز هذه المذكرة إلى الأستاذة والدكتورة الفاضلة المشرفة بطينة مليكة بارك الله عطائك ورزقك جنانه

وشكرا واعتزازا إلى كل من أسدى نصحا وأبدى رأيا وقدم لنا يد العون والاهتمام جزآكم الله جميعا فينا خير الجزاء

وتقدير وعرفان لكل أهل العلم والعطاء من أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية كما نتقدم أيضا بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتقيم هذا العمل المتواضع

حفظكم الله ورعاكم أينما توجهتم وسدد على طريق الخير والنجاح

خطـاكم

إهداء

الحمد لله الذي وفقني ونور دربي وقلبي بالعلم والمعرفة،

اهدي ثمرة جهدي الى من كان لي سندا وقوة وعزيمة وقدوة ورباني

على الاخلاق الحميدة والفضيلة وحب الخير للناس ابي الغالي (خالد)

الى من كانت تسهر على راحتي وجعلت الجنة تحت اقدامها، وغمرتني

بحبها وعطفها وحنانها، واضاءت دربي بدعائها امي الغالية (عائشة)

الى من اناست بهم وجالستهم وترعرعت معهم وكبرت بينهم اخواتي

الأعزاء (نجاة، شفيقة، سارة)

الى روح جدي الغالي الذي علمني معنى الوفاء والتحلي بالصبر والمثابرة

الى اعز اشخاص عشت معهم طفولتي جدتي، خالي وأولاده، خالاتي

واولادهم كل واحدة باسمها

الى الأصدقاء الذين عرفتهم خلال مشواري الدراسي وساعدوني

في سبيل طلب العلم والمعرفة (صليحة، حنان، سناء، عبد المالك، حسين)،

كما لا أنسى صديقتي المقربة التي اعتبرها بمثابة اخت لم تلدها امي (عفاف)

الى الصديقتين اللذان تعبتا معي في انجاز هذه

المذكرة (بثينة، ام كلثوم)، أتمنى لهما المزيد من

النجاح والتقدم والتفوق في مسارهم اليومي.

منـــــــــــال

الإهـــــــــداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له

حتى تروا أنكم كافأتموه

احمد الله وأشكره على عملي المتواضع لهذا اهديه إلى كل من:

سندي وقوتي والدي الكريمين حفظهم الله لي ورعاهم وإلى إخوتي

وأخواتي الأعزاء كلا باسمه

وإلى كل الأصدقاء والأحبة ومن ساعدني ونصحني ودع الله

أن يوفقني

بـــثـــيـــنة

الاهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي أبي الغالي مصباحي عبد الرزاق

أطال الله في عمره.

وإلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابطة الجأش

أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

وإلى إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه، وأهدي تحية خاصة

إلى الكتكوت البيت والشمعة المضيئة

أختي آمال الغالية (أمولة) أسال الله أن يوفقك في مشوارك الجامعي

مع تمنيات ليك وصول إلى أعلى الدرجات.

وإلى أعمام وأخوال وبنات العم نجاة سهام عائشة ونصيرة وصديقاتي

مبروكة، هناء، هيام، صبرينة.

أم كلثـــــــــــــوم

قائمة المختصـــرات

الاختصـــار	المصطلـــــــــح
ص	الصفحة
ل، م، د	ليسانس ماستر دكتوراه
ج، ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

تعمل الدولة على كفالة الأمن والاستقرار، وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الأساسية بحرية دون الإخلال بالنظام العام، حيث يحتل فكرة النظام العام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، و نظرا لأهميته في حماية المجتمع قام المشـــرع بتنظيمه و هذا بناء على ما يحدده التشريع، و هو مجسد في الضبط الإداري حيث يعد وظيفة من أهم وظائف الدولة، و يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثابتة والمستحدثة في المجتمع، لذا يمثل الضبط الإداري احدى صور التدخل الرئيسي للسلطات الإدارية في نشاطات الأفراد مما يؤدي إلى تقييد الحريات الفردية، وبالرجوع الى القانون رقم 07/12[1] و القانون رقم 10/11[2] المتعلقان بالولاية و البلدية فأنه تم تبني اللامركزية في التسيير الإداري لكن بوجود رقابة على هذا التسيير، مما جعل النصوص القانونية غير مطابقة مع الواقع خاصة في مجال الضبط الإداري باعتبار هذا الأخير يقوم على الحفاظ على النظام العام، عن طريق التوازن بين المصلحة العمومية وضمان حقوق وحريات الأفراد، ولهذا أسند المشرع الجزائري صلاحيات لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، بالرغم أن الوالي معين ويمثل السلطة المركزية واللامركزية في ان واحد بينما رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب ويجمع بين صفتين فهو ممثلا للدولة وممثلا للبلدية ويخضع لسلطة الوصاية، إلا أن الواقع كرس صلاحيات الوالي على الضبط الإداري بدل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما جعلها غير محددة بدقة قانونيا وحصرها مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والتسيير وضمان الحقوق والحريات الفردية.

---

[1] القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: تكمن أهمية موضوع " الصلاحيات المتداخلة بين الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري في الجزائر"، من خلال جانبين علمي والأخر عملي يمكن توضيحها كما يلي:

تأتي أهمية الموضـوع العلمية في كونها تهدف إلى حماية النظام العام في الدولة، وحماية كيانها واسـتقرارها السـياسـي والاجتماعي والاقتصـادي فتتولى الهيئات اللامركزية في حماية المجتمع من جميع ما يهدده في أمنه وسـكينته وصـحته وذلك بواسـطة القرارات والأوامر التي تصدرها على الأشخاص الذين يهددون بالنظام العام.

الأهمية العملية: تبرز الأهمية العملية لدراسة الموضوع في اسناد سلطة الضبط للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياتهما باعتبارهما الأقرب إلى المواطنين في تلبية حاجياتهم والمحافظة النظام العام لضـمان الاسـتقرار والطمأنينة، كذلك تحديد الاختصـاصـات الممنوحة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشـعبي البلدي في مجال الضـبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة.

أسباب الدراسة:

أما فيما يتعلق بأسـباب دراسـتنا لهذا الموضـوع فهناك أسـباب ذاتية وأخرى موضـوعية، وسوف نوضح ذلك:

أسـباب ذاتية: تتمثل في طبيعة التخصـص الذي ندرسـه وهو القانون الإداري وعلاقته بمجال موضـوعنا الهيئات اللامركزية، كذلك الرغبة الشـديدة في التعمق أكثر لمعرفة سـلطات الهيئات اللامركزية المتمثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ النظام العام.

أسـباب موضـوعية: تتمثل في كون موضـوع الدراسـة متصـل بالحياة اليومية للأفراد والمجتمع وتـأثيرها على حقوقهم وحريـاتهم، وإبراز مـا إذا كـان هنـاك تـداخـل أو تنـازع بين

صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري عن طريق الوسائل المخولة لهم بموجب القوانين، ومدى التوافق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين.

أهداف الدراسة:

والهدف من دراسة موضوع "الصلاحيات المتداخلة بين الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري في الجزائر"، هو تسليط الضوء على صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام، وإظهار مدى التداخل في ممارسة اختصاصاتهم في مجال الضبط الإداري، ومعرفة الوسائل القانونية التي تساعد الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة مهامهما.

الصعوبات:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل من بينها تشابه العديد من المراجع من حيث مضمون الموضوع والمفردات التي تحتويها والتي لم تأتي بمصطلحات حتى يتسنى لنا التعمق أكثر في الموضوع، كذلك قلة المؤلفات الفقهية من أجل معالجة الموضوع بشكل أكثر تعمق ودقة.

الدراسات السابقة:

بعد الدراسة والتطرق لبعض المراجع مثل:

– إسماعيل بن حامدي، علي مكرود، سلطة رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبط الإداري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2018/2017.

– محمد علي، "مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر"، المجلد 11، العدد03، 2020.

إشكالية البحث:

ولمعرفة صــلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشــعبي البلدي قمنا بطرح الإشـكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في الحد من مظاهر تداخل الاختصاصات بين الوالي ورئيس البلدية في مجال الضبط الإداري؟

المنهج المتبع:

وفي سبيل دراستنا للموضوع دراسة علمية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف اختصاصات كل من الوالي ورئيس البلدية وتبيان تحليل قانوني لمدى تداخل تلك الصلاحيات فيما بينهم في مجال الضبط الإداري.

تقسيم خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لصــلاحيات الهيئات اللامركزية في مجال الضــبط الإداري، تطرقنا فيه الى الاختصاصات الممنوحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري ثم حدود ســلطات الهيئات اللامركزية في مجال الضــبط الإداري، في حين تناولنا في الفصــل الثاني طبيعة العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشــعبي البلدي في مجال الضــبط الإداري، حيث عالجنا مظاهر العلاقة في مجال الضبط الإداري، ثم مظاهر التنازع بين الصلاحيات في مجال الضبط الإداري.

الفصل الأول: الإطار القانوني لصلاحيات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الاداري

تمهيد

تتمثل الهيئات اللامركزية بممارسة صلاحيات واختصاصات في مجال الضبط الإداري على جهازين، أحدهما معين والثاني منتخب، يتمثل الجهاز الأول في الوالي أما الجهاز الثاني يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن هذه الاختصاصات تكون مقيدة تحت حدود سلطاتها في مجال الضبط الإداري، ومن خلال دراستنا لهذا الفصل سوف نخصصه لصلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، وحدود سلطاتهما في مجال الضبط الاداري، وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: الصلاحيات الممنوحة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

المبحث الثاني فخصصناه الى حدود سلطات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري.

المبحث الأول:

صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

تتجلى صـلاحيات الهيئات اللامركزية المتمثلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشـعبي البلدي في مجال الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية والبلدية، الذي منح لكل ســـلطة محلية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي قد تمس بهدف الضـبط الإداري، وذلك طبقا للمادة (114) من قانون رقم 07/12[1] المتعلق بالولاية، والمواد (88 و89 و94) من قانون رقم 10/11[2] المتعلق بالبلدية. بالرجوع الى هذه القواعد نسـتخلص أن للهيئات اللامركزية صـلاحيات متعددة في مجال الضـبط الإداري، وذلك بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد والحفاظ على النظام العام.

ولمعرفة هذه الصـلاحيات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصـنا المطلب الأول لاختصاص الوالي في مجال الضبط الإداري، أما المطلب الثاني فخصصـناه لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

المطلب الأول:

اختصاص الوالي في مجال الضبط الاداري

يعتبر الوالي السلطة الأساسية للولاية باعتباره أنه يمثل رجال الضبط الإداري العام، إلى كونه كذلك يمثل ســلطات الضــبط الإداري الخاص، والذي بدوره يمارس صــلاحيات متعددة ومتنوعة تكون تحت إشـراف السـلطة العليا وهي الدولة، وهو يسـتمد صـلاحياته من العديد من القوانين والمراســيم مما جعلها تتســم بالاتســاع[3]، فنجد مثلا قانون الولاية الذي أعطى للوالي

---

[1] انظر المادة (114) من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] انظر المواد (88، 98، 94) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] حوة فريحة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 13.

صـــلاحيات مختلفة ومتنوعة في مجال الضـــبط الإداري والمتمثلة في المحافظة على العناصـــر التقليدية والعناصـر المستحدثة، وذلك من أجل عدم الاخلال بأهداف الضـبط الإداري، وقد اتفق أغلب الفقهاء على وجود عناصـــر ثابتة وتقليدية مكونة للنظام العام في مجال الضـــبط الإداري وهي ثلاثة: الأمن العام، الصـــحة العامة، السـكينة العامة، وعناصـــر حديثة تتمثل في: النظام العام الأدبي والخلقي، النظام العام البيئي والجمال الرونقي، النظام العام الاقتصـــــادي، وهي عناصـر أشـار إليها المشـرع الجزائري في بعض النصـوص القانونية والتنظيمية، وهذا ما سـوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول:

في مجال المحافظة على العناصر التقليدية للضبط الاداري

تعتبر العناصـر التقليدية التي تتمثل في الأمن العام، والسكينة العامة، والصـحة العمومية، التي اتفق الفقهاء على أنها المكونة للنظام العام في مجال الضـبط الإداري، وهي العناصـر التي نص عليها المشرع الجزائري في النصوص القانونية والتي تعمل سلطات الضبط الإداري المحلي (الوالي) على تحقيقها عن طريق لوائح الضـبط الإداري، وهو ما سـوف نتعرض له على الشكل التالي:

أولا: الأمن العام

يقصـد بالأمن العام كعنصـر من عناصـر النظام العام في مجال الضـبط الإداري، هو قيام الهيئات اللامركزية بحماية المواطنين من الحوادث والمخاطر في أنفســـهم وممتلكاتهم وحقوقهم من أي خطر كان سـواء طبيعيا أو معنويا، وقد نصـت المادة (114) من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية التي جاءت مطابقة للمادة (96) من القانون الســـابق 09/90 على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسـلامة والسكينة العمومية، وذلك عن طريق اتخاذ

كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وحقوقه وممتلكاته،[1]وذلك عن طريق منع المظاهرات والنشاطات الخطيرة وتنظيم حركة المرور من أجل حفظ الأشخاص عبر الطرق الولائية عن طريق إقامة الممهلات،

وترتيباً على ذلك يملك الوالي صلاحيات الضبط الإداري في صيانة وحماية الأمن العام أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة عن طريق لوائح الضبط الإداري لتنظيم المجالات والميادين التي يمكن أن تخل وتهدد الأمن العام[2] ولعل أهمها نذكر منها:

-تنظيم الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن العام، ذلك عن طريق منع هذه المظاهرات في الطرق والشوارع العمومية حفاظا على النظام العام.

-تنظيم حركة المرور عن طريق وضع حد أقصى للسرعة ووقوف السيارات في الأماكن المخصصة لهم وفرض قيود على سيارات النقل.

-تنظيم البنايات والعمارات والمساكن المهددة والآيلة للسقوط.

-اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها.

ومن خلال ما قمنا به نرى أن حفظ الأمن العام ضرورة هامة لاستقرار الدولة وحفظ المجتمع وحمايته واستقراره، وهو الذي يخول لسلطات الضبط الإداري للهيئات اللامركزية فرض القيود على حريات الأفراد وحقوقهم، لذا يتعين عن السلطة العامة توفير كافة الإمكانات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.[3]

---

[1] زهرة بالة، " مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، أفريل 2020، ص 298.

[2] إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015/2014، ص 102.

[3] فتحي طيطوس، علي بوخاري، "دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على الصحة العامة (فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2021، ص 252.

ثانيا: في مجال الصحة العامة

ويقصد بها حماية صحة الأفراد والأشخاص من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة معدية.[1] كما يقصـــد بها الإجراءات والتدابير الوقائية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والجراثيم والامراض المعدية ومنع انتشـارها. ولقد ازدادت أهمية هذا العنصـر في الوقت الحالي نتيجة ظهور العديد من الامراض والاوبئة التي لم تكن معروفة من قبل.[2]

من خلال تعريفات الصـحة العامة فلقد أعطى لسـلطات الضـبط الإداري المحلي (الوالي) اتخاذ وتطبيق كل الإجراءات الرامية إلى ضـــمان القواعد والمقاييس الصـــحية في كل أماكن الحياة، للوقاية من ظهور وانتشـار الأوبئة المعدية والقضـاء عليها بشـتى الطرق، أولهما عن طريق الرقابة على صحة الأغذية بواسطة لوائح يصدرها الوالي كمنع عرض بيع السلع واللحوم من عرضـــها على الهواء الطلق، كذلك منع تعريض المأكولات للتلوث دون اتخاذ الإجراءات الخاصـة بهم، كما يتولى الوالي بالتنسـيق مع مصـالح الصـحة على مدى احترام نوعية الماء الشـــرب والمواد الغذائية. اما الثاني فهو الوقاية من الأوبئة ومكافحتها فيتعين على الولاة ان يطبقوا في الوقت المناسـب التدابير والإجراءات الملائمة للقضـاء على الوباء والحد من انتشـاره والوقاية منه.[3] ومثال على ذلك فيروس كورونا (كوفيد19) الذي أصـــاب العالم بكله وعليه فلقد منح للجماعات المحلية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من انتشاره، وهذا ما نصت عليه المادة (02 و03) من المرسوم التنفيذي 70/20 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، على القيام بالحجز المنزلي في الولايات التي تعد كبؤر لفيروس كورونا، كما نصـت المادة (05) من نفس المرسـوم على منع حركة الأشـخاص

[1] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 60.

[2] نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 282.

[3] نوال لصلج، " صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة "، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2018، ص 50،51.

خلال فترات الحجر من ونحو الولايات او البلديات المعنية[1]، وهذه الإجراءات يقوم بها الوالي في حدود اختصاصه، وعليه قد تعدت حماية الصحة العامة الجانب القانوني لارتباطها المتين بحياة الافراد، فقد جاء قانون الجماعات المحلية واضحا ومفصلا لسلطاتها باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية الهادفة لحماية النظام العام.[2]

وعليه تعتبر الصحة العامة عنصر من عناصر النظام العام حماية تقع على عاتق سلطات الضبط الإداري المحلي (الوالي) سواء كانت عامة او خاصة، يخول له اتخاذ كافة الإجراءات الضبطية لحمايتها.

ثالثا: السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة توفير الراحة والهدوء والاستقرار في الطرقات والأماكن العامة ومنع كل ما يقلق أفراد المجتمع من مضايقات وازعاج، وهذا لوقاية الأشخاص من الضوضاء والصخب المنبعثة من مكبرات الصوت وآلات التنبيه في المركبات، وأصوات الباعة المتجولين.[3]

كما تعرف كذلك على أنها الهدوء وعدم مضايقة الغير في المدلول الضيق وقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من ذلك، فقضى بشرعية قرار الإدارة بمنع عرض مطبوعات الجرائم والفضائح، كما قضى بشرعية تدخل الضبط لحماية الأخلاق.[4] تحقيقا لهذا الهدف فلقد اعطى المشرع الجزائري صلاحيات متعددة ومتنوعة للهيئات اللامركزية في هذا المجال، فنجد أنه منح للوالي سلطات للحفاظ على السكينة العامة حسب نص المادة (114) من قانون الولاية 07/12، وذلك في مجال تنظيم المظاهرات عن طريق منح تراخيص للقيام بهذه المظاهرات

---

[1] المادة (02، 03، 05) من المرسوم التنفيذي 70/20، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المؤرخ في 24 مارس 2020، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

[2] إسماعيل فريجات، صباح حمايتي، " دور الضبط الإداري المحلي في حماية النظام العام الصحي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الوادي، ديسمبر 2021، ص 200.

[3] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، 2014، ص 240.

[4] عبد المنعم بن احمد، "الضبط الإداري المحلي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 85.

العمومية، كما له حق منع الاجتماع اذ تبين أن هناك مساس بالسكينة العامة أو يشكل خطر على النظام العام، كما أجاز له كذلك تغيير مكان الاجتماع ومنح رخصة لاستعمال الأجهزة الصوتية التي تؤثر على راحة وسكينة الأشخاص.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور، دور الوالي في المحافظة على السكينة العمومية، حيث يجب إقامة الممهلات بترخيص من الوالي بالإضافة كذلك أنه يتدخل لتنظيم حركة المرور أثناء رداءة الأحوال الجوية، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن المرور عبر الجسور التي لا تتوفر فيها شروط الأمن.[1] كما يتدخل الوالي من أجل ضبط النشاط التجاري من خلال منع ممارسة كل الأنشطة التجارية بالجملة في محيط السوق على مستوى الأرصفة، كذلك تحديد أيام فتح وغلق أسواق الجملة بقرار منه باعتباره مختصا إقليميا وهذا ما نصت عليه المواد (19و23) من المرسوم التنفيذي 111/12 الذي يحدد شروط وهيئات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية.[2] كما يتدخل الوالي في المحافظة على السكينة العمومية، في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها في منع استخدام الأبواق، ولا يجوز استعمال المنبهات الا في حالة الضرورة القصوى في التجمعات السكنية والتي من شأنها توفير السكينة العامة للمواطنين.

من خلال النصوص القانونية يتضح لنا أن الوالي ملزم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية لضمان راحة المواطنين وأفراد المجتمع، وذلك بواسطة القضاء على كل ما يعكر ويفسد راحة الأشخاص.

وأخيرا نستخلص ان السلطات الممنوحة للوالي في مجال الضبط الإداري، للمحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام التي تجيز لسلطات الضبط الإداري التدخل لحمايتها وصيانتها من أي خطر يهدد حياة الأفراد في أنفسهم وممتلكاتهم، وذلك باتخاذ كافة التدابير

---

[1] حوة فريحة، المرجع السابق، ص 37.

[2] المادة (19، 23) من المرسوم التنفيذي 111/12، الذي يحدد شروط وهيئات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 14 مارس 2012.

والإجراءات اللازمة لذلك، والتي تتمثل في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وهذا من أجل المحافظة على أغراض النظام العام وتحقيق أهداف الضبط الإداري تحت تقييد الحريات العامة لأفراد المجتمع.

الفرع الثاني:

في مجال المحافظة على العناصر الحديثة للضبط الاداري

لم يعد النظام العام يقتصر على العناصر التقليدية فقط، بل تجاوزها بتطور وتوسع مجالات الدولة وتطور التشريع والاجتهاد القضائي الى عناصر حديثة، تتمثل في النظام العام الخلقي والادبي، والنظام العام البيئي والجمال الرونقي، والنظام العام الاقتصادي، ولقد منح المشرع الجزائري صلاحيات للوالي للمحافظة على هذه العناصر بغية تحقيق النظام العام والضبط الإداري.

أولا: النظام العام الخلقي والأدبي:

أصبح النظام العام في بعده الجديد يتضمن حماية الأخلاق والآداب العامة، بعدما كان مقتصرا على العناصر التقليدية كما ذكرناها سابقا والتي تعتبر عناصر مادية محسوسة.

وقد عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الآداب العامة بقوله: "أن معيار الآداب العامة هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة وفي زمن معين، وهو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى بيها العرف وتواضع عليه الناس"

كما عرفت الأخلاق العامة على أنها تتعلق بأعماق النفس البشرية ونوايا الأفراد.[1]

من خلال هذا يتضح لنا ان النظام العام الأدبي الخلقي يقصد بها الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع الناس عليها، وتكون في عادات وتقاليد المجتمع وأعرافهم واحكام القضاء، ويشمل هذا العنصر مجالات السينما والمسرح والمطبوعات وغيرها من المجالات العديدة والمتنوعة،

[1] مريم بن عباس، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2020، ص 203.

والتي ما تمثله من ضـــرر وخطورة على القيم الأدبية والخلقية التي يعترف بها المجتمع من خلال عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري العام بالحق في التدخل في حالي المساس بالآداب العامة،[1]عندما قضى في حكم قضية "لوتيتيا" والشركة الفرنسية لإنتاج واستثمار الأفلام الصادر 12/18/ 1959 ، كما أكد مجلس الدولة الجزائري في احدى قرارته على مشـــروعية قرار الوالي بغلق محل عبارة عن مخمرة لمدة ســـتة أشهر بغرض المحافظة على النظام العام وصحة المجتمع وسكينتهم وآدابهم العامة.[2]

أما المشرع الجزائري، فقد كان له نفس موقف المشرع الفرنسي، حيـــث اعتبـــر الآداب والأخلاق العامة من أولوياته سواء في قانون الولاية أو البلديـــة وكـــذا قـــانون العقوبات، لكنه اعترف بالآداب العامة في قانون البلدية القديم الامر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 في المادة 237 التي نصت على ما يلي:" **أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص على المحافظة على الآداب العامة.**"

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن عنصر الآداب العامة والأخلاق أعطت صلاحياتها لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار أن المشرع الجزائري نص عليها في قانون البلدية وليس قوانين اخرى، وقد ربطها بالعناصر التقليدية كذلك تضمنها القانون والقضاء في مصر،[3] إضافة الى ذلك فقد تضمنته المادة (14) من المرسوم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصـــلاحيات رئيس البلدية فيما يتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية[4]، كذلك أقر القانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الحماية و المحافظة على الآداب العامة من أي اجتماع

---

[1] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 2009، ص 240.

[2] قرار رقم 006195 بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 96.

[3] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 92.

[4] المادة (14) من المرسوم 267/81 التي نصت على ما يلي:" يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك".

أو مظاهرة تهددها، وذلك من خلال نص المادة (9) المعدلة بالقانون 19/91 و تضـــمنت ما يلي : " **يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضـة للثوابت الوطنية ، و كل مسـاس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة"**[1].

ويتضح من خلال نص المادة أن الاجتماعات والمظاهرات التي يقوم بها أي شخص لابد ألا تمس برموز الســـيادة الوطنية وأن تكون ســـلمية بدون حدوث خلل بالنظام العام والآداب العامة.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن القضـــاء الإداري الفرنســـي والمشـــرع الجزائري يعترفان بوجود نظام عام خلقي إلى جانب النظام العام التقليدي، غير أنهما لم يضـــــعا مفهوما ثابتا ومحددا لفكرة النظام العام الخلقي والأدبي[2]، وهذا ما جعل سـلطات الضـبط الإداري العام تتكفل بحمايتها من ناحية المظهر الخارجي التي يجب أن يتحلى بها الفرد تجاه المجتمع، لذلك وجب على الوالي اصـــــدار قرارات ولائية في حالة مخالفة الأشـــــخاص للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة، وأن يحد من ممارســة الأفراد لحرياتهم وتقييدها بالقدر الكافي حتى لا يحدث ضرر وخطر على النظام العام والمساس بالآداب العامة والأخلاق العامة.

ثانيا: النظام العام البيئي والجمال الرونقي

يعتبر النظام العام البيئي والجمال الرونقي أو جمال الرونق والرواء من أحد العناصـــــر الحديثة للنظام العام، فهناك من يعرفها على أنها: "**المظهر الفني والجمالي للشـــــارع الذي يستمتع المارة لرؤيته**".

وهناك من يقول على أنها:" **النظام الذي يهدف الى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا** " **على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة**".[3]

---

[1] حوة فريحة، المرجع السابق، ص. ص 37 ،38.

[2] إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 119.

[3] مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 199.

من خلال هذا يتضح لنا أن النظام العام البيئي والجمال الرونقي محدد بالسكينة النفسية للأفراد والمجتمع، فإذا حدث تشوه في جمال المدينة نكون أمام حدوث خطر على النظام العام، وهو ما يؤدي الى تدخل سلطات الضبط الإداري العام للحد من هذه الأخطار.

إن جمال المظهر العام في المدن يعطي إحساس حضاري لدى المجتمع ويحفزه على مواصلة حماية هذا النظام من أي خطر يهدده، وظهرت هذه الفكرة على المستوى الفقهي فهناك اتجاه يدرج هذا النظام ضمن فكرة النظام العام وهناك اتجاه اخر لا يدرجه ضمن مكونات النظام العام ولا يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري إلا إذا اقترن بعنصر من العناصر التقليدية، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر له سنة 1936 في قضية اتخاذ نقابات مطابع باريس التي منعت توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة خشية القائها بعد قراءتها بالشارع، وهو ما يؤدي إلى تشويه المنظر العام الجمالي والبيئي[1]، وبالتالي اعتبر مجلس الدولة الفرنسي النظام العام البيئي والجمال الرونقي من عناصر النظام العام ويجب المحافظة عليه.

وقد سار المشرع الجزائري على سيرة المشرع الفرنسي لحماية هذا العنصر، وذلك من خلال بعض النصوص القانونية التي أعطت للوالي صلاحيات للمحافظة على هذا النظام العام البيئي والجمال الرونقي، فنجد مثلا في قانون التهيئة والتعمير 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، الذي منح للوالي سلطة اتخاذ كافة التدابير المتمثلة في المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهذا ما جاءت به المادة (27) من نفس القانون، والمادة (65) الفقرة الثانية التي تشترط أن يسلم الوالي نسخة من الرخصة إذا كان رئيس البلدية ممثلا لها، والفقرة الثالثة من نفس المادة

[1] عمر حطاطش، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 130.

السالفة الذكر من نفس القانون والتي نصت على ما يلي :" **ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي**"[1].

ويتضح من هذه المادة على ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو التجزئة. كما منح للوالي تسليم رخصة التجزئة والبناء بحسب نص المادة 66 من نفس القانون في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي، والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه.[2]

كما يستطيع والي الولاية بموجب المادة (73) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أن يقوم بزيارة البنايات المراد تشييدها وإجراء تحقيقات عليها، كما له الحق في طلب المستندات المتعلقة بالبناء. كما له في بعض الأحيان تسليم شهادة المطابقة لإثبات هذه الشهادة مع رخصة البناء.[3]

وقد تضمن المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء اشتراط منح رفض رخصة البناء إذا كان حجم البناء أو موقعه يؤثر على البيئة، وهذا من خلال المادة (05) من نفس المرسوم على أن الوالي يتدخل في حماية مستعملي الطريق من خلال ابعادهم بمدى محدد عن البناية المراد إنجازها، وهذا من أجل المحافظة على جمال المدينة والبيئة، كذلك اعطى للوالي صلاحيات أخرى في مجال الحفاظ على النظام البيئي والجمال الرونقي من خلال الوقاية من التلوث عن طريق منح رخص استغلال المنشآت المصنفة بحسب تدرج خطورة المادة السامة والقابلة للإنفجار وهذا ما جاء به

---

[1] القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04، المؤرخ في 14 اوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2004.

[2] اعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 193.

[3] عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 53.

المرسـوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد المنشـآت المصـنفة لحماية البيئة من خلال المادة (42) منه، كما منح له في مكافحة التلوث سـلطة الحفاظ على الثروة الغابية عن طريق تحديد قرار فتح موسـم حماية الغابات من الحرائق، كما يجوز له تقديم أو تأخير هذا الموسـم وحق طلب مسـاعدة الجيش الشـعبي الوطني في حالة إذا لم تسـتطع الحماية المدنية في ذلك وهذا ما جاءت به المادة (25) من المرسـوم 45/87 المتعلق بمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية، كما يمكنه غلق الجبال المعلنة الحساسة طوال موسم مكافحة الحرائق بسبب الأنشطة غير الغابية كالرعي والتخييم والصـيد وغيرها وهذا ما حثت عليه المادة (19) من القانون 12/84 المتعلق بالغابات، كذلك له حق سلطة اصدار قرار جرد وتصنيف الممتلكات التي لها أهمية وقيمة على المسـتوى المحلي بعد اسـتشـارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية وهو ما جاء في المادة (11) من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]، كما منح للوالي سلطة الاعذار للمستغل عن منشاة غير مصنفة عندما تنجم عنها أضرارا وأخطارا تمس النظافة والصـحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية[2]، كما قد تمس راحة الجوار وهذا ما جاء به القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة طبقا للمادة (25) من نفس القانون السالف الذكر.

يتضح من خلال قانون الولاية أن المشرع الجزائري لم يحدد صلاحيات للوالي على الجمال الرونقي والرواء، ومنح الاختصـاص لقانون البلدية المتمثل في المجلس الشـعبي البلدي ورئيسـه صـلاحيات المحافظة على الجمال الرونقي للمدينة والذي يكون تحت سـلطة الوالي في اتخاذ القرارات الخاصـة بحماية جمال المدينة ومنظرها، ونشـير أن صـلاحيات الوالي المخولة له

[1] الهام قارة تركي، النظام العام الجمالي في مجال البيئة والعمران، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 94.

[2] سمير بوعنق، دور الضبط الإداري في حماية البيئة "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2016، ص 77.

بممارسته لسلطات الضبط الإداري على مستوى إقليم الولاية هي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه توجد هناك سلطات أخرى له متعددة ومتنوعة، وقد تطرقنا إلى هذه الصلاحيات في مجال المحافظة على النظام العام البيئي والجمال الرونقي للمدينة لإبراز أهمية اختصاصات التي يتخذها الوالي والتي لها تأثير على حماية البيئة وجمال المدينة من أي تشوه يحدث خطر واختلال على النظام العام.

ثالثا: النظام العام الاقتصادي

يقصد بالنظام العام الاقتصادي ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية وملحة ينتج عن عدم اشباعها حدوث اضطرابات تخل بالنظام العام، وهو نظام متعلق بالأهداف الاقتصادية المرتبطة بالمواد الغذائية وعمليات التصدير والاستيراد وغيرها.[1]

وقد ارتبط هذا العنصر بعناصر النظام العام بتطور وظيفة الدولة ودورها الاقتصادي، مما استوجب تدخل سلطات الضبط الإداري في كل ما يتعلق بالمجالات الاقتصادية دون المساس بالنظام العام.

وقد منح المشرع الجزائري للوالي صلاحيات في الحفاظ على هذا العنصر من خلال ما تضمنه قانون الولاية من الإشارة الى الصحة العمومية والنظافة والتجارة والأسعار والتنمية الاقتصادية ومراقبة الجودة، وذلك طبقا للمواد (33، 77، 141) من قانون الولاية[2]، بحيث منح للمجلس الشعبي الولائي هذه المصالح التي تكون تحت سلطة الوالي والذي بدوره يصدر قرارات ضبطية تخص النظام العام الاقتصادي وتوفير له حماية أكثر.

كما يقوم الوالي بإصدار رخص لممارسة النشاط التجاري والصناعي والتي تكون وفق شروط تضمن حماية المستهلك كشرط النظافة، وبلوغ حد معين من الضمان، ووجود كمية محددة من المواد الغذائية لأجل حماية المواطنين من أي خطر كان، مع قيام مراقبي الجودة بالتفقد المفاجئ لمكان العمل وهذا من أجل المحافظة على حماية الأفراد، ويمكن للوالي اصدار

[1] مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 201.

[2] انظر المواد (33، 77، 141) من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

قرارات ضـبطية تتمثل في سـحب الرخص أو توقيع جزاء مالي أو غلق المحل في حالة إذا لم يلتزم المواطن المزاول للنشاط التجاري أو الصناعي بالشروط التنظيمية لممارسة المهنة، ويبقى للوالي القدرة على ضبط النشاط التجاري أو الصناعي أو الاقتصادي مع مساعدة مديرية التجارة على ذلك.[1]

فالوالي يقوم بالسـهر على تهيئة مناطق صـناعية بالولاية قصـد الحث على التطور الصناعي والاقتصادي والتجاري في الولاية وتطوير شبكة الطرق ومختلف سبل المواصلات[2]، لذلك يجب أن يكون هناك توافق بين سلطات الوالي والقرارات الضبطية التي يصدرها المتعلقة بالمحافظة على النظام العام مع مبدأ حرية التجارة والصناعة، فلا يجوز له التدخل إلا في حالة وجود خطر يهدد النظام العام ويضـر بالاسـتقرار الاقتصـادي، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة والمتناسبة للحفاظ عليه مع مراعاة ضوابط احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد.

رابعا: الكرامة الإنسانية للشخص

تعرف الكرامة الإنسانية على أنها شعور بالشرف والقيمة الشخصية التي تجعله يتأثر ويتألم إذا ما انتقص قدره، كما تعتبر العزة واحترام المرء لذاته الشخصية.

إن الحديث عن احترام الكرامة الإنسانية للشخص كعنصر للنظام العمومي يقودنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق له في قانون الولاية بل أشار له الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته (40) والتي نصت على ما يلي: **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."**

[1] اعمر جلطي، المرجع السابق، ص 201.

[2] علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص 166.

كما نص عليها القانون العضـــوي 05/12 المتعلق بالإعلام في المادة (02) حيث جاء فيها ما يلي: " **يمارس نشـــاط الإعلام بحرية في إطار احترام احكام هذا القانون والتشـــريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.**"[1]

كذلك اعترف بهذا العنصر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي استهل في الفقرة الأولى من ديباجته:" **لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.**"

وقد اعترف مجلس الدولة الفرنســـي بهذا النظام بتاريخ 27 أكتوبر 1995 في قضـــية مورسانغ يسور اورج حيث قضى في قراره الذي يمنع مسرحية يسيء بها إلى الأقزام التي تمس بكرامة الانسان، والتي اتخذ رئيس بلدية مورسانغ قرارا بمنع مشاهدة هذه المسرحية في بلديته واعترافه بكرامة الشخص البشري على أنها أحد مكونات النظام العام.[2]

وعليه نستنتج أن قانون الولاية لم ينص على هذا العنصر إنما جاء به المؤسس الدستوري بمعنى الدستور، كذلك الإعلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعترف بحماية الكرامة الإنسانية للشخص من أي خطر يهدد حياتهم وحماية حقوقهم وحرياتهم المتعلقة بالإنسان بحد ذاته.

[1] السعيد سليماني، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة النشر، ص 105.

[2] سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 78.

المطلب الثاني:

اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الاختصاصات، لاسيما في مجال الضبط الإداري مما يجعله مسئولا عن النظام العام بمختلف عناصره التقليدية والحديثة.

بحيث قسمنا هذا المطلب: في مجال المحافظة على العناصر التقليدية في الفرع الأول، وفي مجال المحافظة على العناصر الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

في مجال المحافظة على العناصر التقليدية للضبط الاداري

في ميدان الثلاثية الكلاسيكية لنظام العام، سنعالج في هذا الفرع أهم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي مبرزين كل العناصر المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العمومية.

أولا: الأمن العام (السلامة العامة)

إن مفهوم الأمن حسب الوظيفة الإدارية لدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها،[1] ومنه فضمان الأمن العام يؤدي إلى اطمئنان الإنسان على نفسه وحياته وماله من وقوع الحوادث أو احتمال أو من خطر الاعتداء عليها.[2]

أما بالنسبة لقانون البلدية وبالتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي في صون الأمن العام فيتجلى اختصاصه فما يلي:

---

[1] أنظر، فيصل نسيغة، رياض دنش،"النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص 172.

[2] الهام خرشي، محاضرة في مادة الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، 2016/2015، ص 34.

ينظم الأسواق الأسبوعية أو النصف الأسبوعية والجوارية[1]. كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به في كل الظروف بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها، ينظم المرور ووقف السيارات داخل المناطق السكانية التابعة للبلدية.[2] وينظم أيضا الأنشطة التجارية الغير قارة بمنح رخص لها،[3] وعليه يتضح لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم في إطار الضبط الإداري لصيانة الأمن العام أنه يحرص جاهدا على سلامة الأشخاص في الطرق العمومية، بتنظيمه لحركة المرور داخل الأحياء السكنية المتنوعة، كما يقوم أيضا على ضبط وتنظيم النشطات التجارية للبائعين في الأسواق الأسبوعية والنصف الأسبوعية، حسب ما يقتضيه النظام العام والمصلحة العامة.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي السهر على النظام العام. وبالتالي يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث [4]

في حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن، كما يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني. وحفاظا على الأمن العام

---

[1] أنظر المادة (35) المرسوم التنفيذي رقم 111/12 يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، المصدر السابق، التي تنص، "يجب أن يخضع تسيير سوق التجزئة المغطاة، السوق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية إلى القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي. تسهر المصالح المعنية للبلدية على حسن تطبيق دفتر الشروط هذا"

[2] المادة (2) من المرسوم رقم 267/81، يتعلق بصلاحيات رئيس المجس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المصدر السابق.

[3] راجع المادة (6) المرسوم التنفيذي رقم 140/13 مؤرخ في 10 ابريل سنة 2003 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، الجريدة الرسمية رقم 14، العدد 21 , 23 ابريل 2013.

[4] المادة (88، 89)، من قانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

وســـلامة المواطنين في إطار إقليم البلدية وحرســـا على الحقوق والحريات وتقديرها يقوم رئيس البلدية بموجب نص المادة (94) من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية "...**الســـهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشـــخاص والممتلكات، التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشـــخاص، ... تنظيم ضـــبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة، ضمان ضبطية الجنائز والمقابر** ... [1]" أما في إطار تمثيله للدولة، واعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضـــبط الإداري، يتولى رئيس المجلس الشـــعبي البلدي المحافظة على النظام العام. تنص إحدى فقرات المادة (69) من القانون البلدي – رغم عدم دقتها – على ما يلي: "**يتولى رئيس المجلس الشـــعبي البلدي، تحت ســـلطة الوالي ما يأتي: -الســـهر على حســـن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية** ". [2] وبتفحصـــنا لنصـــوص الســـابقة الذكر يتجلى لنا أن المشـــرع الجزائري منح صـــلاحيات متنوعة لرئيس المجلس الشـــعبي البلدي في مجال الأمن من أجل الحفاظ على كل الأماكن العمومية، كالطرقات واحترام ضبط الجنائز والمقابر.

لذلك وضـــعه المشرع تحت إشراف السلطة الوصـــية للوالي الذي يضـــمن أنه يســـهر على درء الأخطار أيا كان مصدرها وضمان تطبيق النظام العام.

ثانيا: الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها. [3]

---

[1] المادتين (93، 94)، من القانون رقم 10/11، المصدر السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، دون سنة النشر، ص 275.

[3] حمدي قبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2008، دار وائل، عمان، ص 228.

ويقصـــد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صـــحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية.[1]فسـلطات الضـبط الإداري معنية باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجرائم التي تهدد صحتهم.[2]

في حين يرى جانب من الفقه بأنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صـحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية والتي تزايدت بفعل عدة عوامل منها النمو الديموغرافي المتســـارع وتعقد الحياة الحديثة وســـهولة الاتصـــال ين الناس. مما جعل الأمراض تأخذ شـــكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية، والتي تكون قابلة لأن تحدث اضـــطرابا جســـيما يهدد النظام العام.[3] كما عرفها القانون 85-05 المتعلق بحماية الصـــحة وترقيتها في المادة (25) منه " **يعني مفهوم الصـــحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية، التي تســـتهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها.**"[4]

وبذلك تتضح سلطات رئيس البلدية في رعاية وحفظ الصحة العمومية:

باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضـــرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

كما منع تشـــرد الحيوانات المؤذية والضـــارة. والســـهر على ســـلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع. السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. السهر على النظافة العمومية.[5]كما ينظم رئيس المجلس الشـــعبي البلدي، المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة طبقا للمادة (9) من للمرسوم 81-267[6]، إذ يسهر رئيس

---

[1] فيصل نسيغة، رياض دنش، المرجع السابق، ص 173.

[2] حمدي قبيلات، المرجع السابق، ص 228.

[3] إسماعيل فريجات، صباح حمايتي، المرجع السابق، ص 195.

[4] القانون رقم 05/85، مؤرخ في 16فبراير سنة1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة الرسمية، العدد 8، الموافق 17 فبراير سنة 1985.

[5] انظر المواد (88،94) من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[6] المادة (9) من المرسوم رقم 81/ 267، المصدر السابق.

المجلس الشـــعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصـــحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصـــحة العمومية.[1] ومن هنا يكافح رئيس البلدية كل الأمراض والأوبئة بمنع تشـــرد الحيوانات ومراقبة سـلامة الأغذية والسـهر على نظافة المحيط، بأخذ كل الإجراءات الضـرورية كحرق القمامة بعيدا عن الأماكن السكنية، حفاظا على صحة المواطنين.

أما بالنسـبة للبلدية فقد خصـص القانون 90-08 تكفلها بحفظ الصـحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

توزيع المياه الصـالحة للشرب، وصـرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضـرية. وأيضـا مكافحة ناقلات الأمراض المعدية. ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسـسـات التي تسـتقبل الجمهور، مكافحة التلوث وحماية البيئة.[2]

والملاحظ أن القانون البلدي رقم 11-10 قد عالج نفس المجالات التي جاء بها القانون المتعلق بالبلدية رقم 90-08 فيما يخص النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية

وعليه تنص المادة (123) منه " **تسـهر البلدية بمسـاهمة المصـالح التقنية للدولة ... بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات: توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المسـتعملة ومعالجتها، إضـافة إلى جمع النفايات الصـلبة ونقلها ومعالجتها، وأيضـا مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، ثم الحفاظ على صـــحة الأغذية والأماكن والمؤســـســـات المسـتقبلية للجمهور، وأيضـا صـيانة طرقات البلدية، كذلك إشـارات المرور التابعة لشـبكة طرقاتها**"[3]

[1] المادة (07)، من المرسوم رقم 267/81، نفس المصدر، التي تنص"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والانهج والساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية. "

[2] المادة (107) قانون رقم 08/90 مؤرخ في 7ابريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الموافق 11 ابريل سنة 1990.

[3] القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

وعليه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها. بحيث يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم موافقة المجلس الشعبي البلدي.[1] لهذا تعتبر البلدية من أهم الجماعات المحلية التي تنعم بالاستقلال المالي والإداري الذي يجعلها تتخذ العديد من الإجراءات في مجال سلامة الصحة العمومية، كمراقبة المياه سواء كانت صالحة لشرب أو مياه الصرف الصحي، إضافة إلى أنها تقوم بحماية البيئة الطبيعية من مختلف المشاريع التي تحتمل الإضرار بها.

ثالثا: السكينة العمومية (الطمأنينة العامة)

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه أن الحفاظ على السكينة العامة عنصر من عناصر النظام العام. حيث أعطى لهيئات الضبط الإداري سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الهدوء.[2]

أما المشرع المصري فقد أشار في مادته الأولى من القانون رقم 45 لسنة 1949 على ما يلي:

"لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة ... مخالفة لشروط الترخيص" [3]

---

[1] راجع المواد (112،114) من القانون رقم 10/11، المصدر نفسه.

[2] هذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في إحدى القضايا ،حيث أصدر وزير الداخلية قرار رفض بمقتضاه الموافقة على الترخيص بإجراء سباق الدرجات النارية وذلك حفاظا على الهدوء العام ،فقامت l'Association Vigilance Nature Environnement Bresse Revermont ، برفع دعوى إلغاء هذا القرار ،ولكن مجلس الدولة رفض الطعن في ذلك استناد إلى أنه يجوز لسلطات الضبط التدخل للحفاظ على السكينة العامة ،وأن هذا الحق مستمد من مرسوم 18 أفريل 1995 بشان مكافحة الضوضاء في الأحياء، ونص المادة 32/1334 من قانون الصحة العامة ، أنظر إلى أعمر جلطي ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، مرجع سابق ، ص 27.

[3] المادة (1) من قانون رقم 45 لسنة 1949 المصري، يتعلق بتنظيم استعمال مكبرات الصوت، الوقائع المصرية 2، العدد 49 ،4 أفريل 1949، https://manshurat.org/node/14207 2022/04/08 ساعة الاطلاع 16:30.

كما ينصرف مفهوم السكينة العامة إلى المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة والساحات.[1]

فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزت الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمحال والمصانع، وذلك بإخراجها من مناطق الأحياء والمناطق السكنية.[2]

وبذلك ذهب المشرع الجزائري إلى تنظيم إثارة الضجيج في المرسوم رقم 93-184 في مادته (4) والتي تنص على " **تعتبر اثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى، المبينة في المادتين 2 و3 أعلاه. مسا للهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان** "[3]

وعليه فإن كلا من المشرع الجزائري والمصري قد اتفق على احترام السكينة العامة، بحيث ذهب كل منهما إلى تنظيم إثارة الضجيج والذي يعتبر مساسا بالهدوء والطمأنينة العامة للمواطنين، بمنع إصداره في أماكن معينة سواء كانت عامة أو خاصة. أما فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات تضمن سلامة وصحة الأفراد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اختلف بتقديره مستوى معين للإصدار الضوضاء وإثارتها الذي يمكن قبوله بجوار الأماكن العامة كالمستشفيات مثلا، والخاصة كما حدد نسب يسمح بها في النهار والمساء خلال ساعات معينة. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اختلف أيضا بتشدده لحظر استعمال مكبرات الصوت، عن طريق منع تركيبها أو استعمالها في المحال العامة والخاصة وحتى المنازل أو الحفلات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بذكره لعبارة " لا يجوز " وأن تستعمل ألا في مكان مخصص لا يتجاوز صوته

[1] عادل زياد، محاضرة في النشاط الإداري ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 23.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 285.

[3] المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 مؤرخ في 27 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية 13، العدد 50.

الحاضرين، إضافة إلى ذلك فقد وضع في يد سلطة الضبط إصدار ترخيص لاستعمال مكبرات الصوت أو إلغائها في حالة المخالفة.

أما في مجال صلاحيات المحافظة على السكينة العامة:

يتخذ رئيس المجلس الشعبي كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شانه أن يخل بذلك وفقا للمرسوم رقم 81-267.[1]

وفي إطار الاجتماعات العمومية يمكن لرئيس المجلس الشـــعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال 24ســا من إيداع تصــريح تغير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا يتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث السكينة العامة.[2]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.[3]

ووفقا للمادة (94) الفقرة 2 من القانون 11-10 التي تنص " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي:

"... **التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،** ... "[4]بحيث يعاقب كل من اعتدى على السكينة العامة في الأماكن العامة.

---

[1] المادة (14) المرسوم رقم 267/81، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة (6) من قانون رقم 28/89 الموافق 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 4.

[3] المادة (14) من المرسوم رقم 81/ 267، المصدر السابق.

[4] المواد (88،94) من القانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

الفرع الثاني:

في مجال المحافظة على العناصر المستحدثة للضبط الاداري

خروجا عن فكرة النظام العام المألوفة استحدث الفقه والتشريعات المختلفة في مجال الضبط الإداري مدلولا غير تقليدي للنظام العام متوسعا ليشمل المحافظة على الجانب الجمالي العمراني للبيئة فيه والأدبي كما شمل أيضا الجانب الاقتصادي، الاجتماعي والكرامة الإنسانية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تلك الجوانب.

أولا: النظام العام الجمالي العمراني للبيئة (الرونق والرواء)

من أجل استمرار العناصر البيئية الطبيعية فإن النظام العام يحمي ويركز على المحافظة على رونق ومنظر المدن وروائها وجمالية البيئة الحضرية.

ويقصد بالنظام العام الجمالي للبيئة بأنه " النظام العام الذي يهدف إلى حماية الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه المدينة "[1]

حيث تتدخل البلدية في حماية البيئة عقب قوانينها الأساسية بموجب القانون البلدي رقم 90-08 الذي تضمن صحوة تشريعية في المجال البيئي وبذلك نصت المادة (92) على اشتراط الموافقة القبلية على انشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.[2] وفي إطار حماية التراث العمراني وجب المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية الجمالية، حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية حسب المادة (93) الفقرة 1 و2.

[1] بشير صلاح العاور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 43.

[2] انظر القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

وحثت المادة على (94) مراعاة حماية الأراضي الخضراء أثناء إقامة المشاريع المختلفة.[1] إلى غاية القانون رقم 11-10 الذي أكمل بدوره المسار تحت المحافظة على المنظر الجمالي العمراني للبيئة وفي إطار التهيئة العمرانية والتنمية المستدامة للبيئة.

وبالرجوع إلى المادة (109 و110) التي صرحت ضرورة أخذ رأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير على البيئة قبل إقامة أي مشروع.

وفي إطار حماية التراث المعماري نصت المادة (116) من نفس القانون على الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.[2]

إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اختصاصه الواسع في مجال الرونق والرواء البيئي بما يلي:

1) بالنسبة للبيئة:

فإن قانون رقم 03-10 لحماية البيئة في نطاق التنمية المستدامة المادة (19) منه " **تخضع المنشآت المصنفة ... وتخضع لتصريح لدى رئيس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير** ..." فيما يخص المنشآت المصنفة خضوعها لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3] بحيث يفهم من نص المادة بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرخص للمنشآت حسب خطورتها واستغلالها، كما يصرح أيضا للمنشآت التي لا تتطلب إقامة دراسة تأثير.

[1] المواد (93،94)، المصدر نفسه.

[2] راجع المواد (109،110،116) من القانون البلدي رقم 10/11، المصدر السابق.

[3] قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الموافق 20 يوليو 2003.

2) بالنسبة للعمران رونق المدينة:

يظهر دور رئيس المجلس الشـــعبي من خلال القانون 07-06 المتعلق بتســـيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء للحدائق العامة بموجب قرار من رئيس المجلس الشـــعبي البلدي الواقعة بالمدينة مقر الولاية. كما يمكنه رفض كل رخصـة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المسـاحات الخضـراء مضـمونا أثناء إنجاز المشروع. وهذا حسب المادتين (19و16) من نفس القانون.[1]

وحفاظا على منظر الطرقات والشـــوارع الجمالية للمدينة بين المرســـوم التنفيذي رقم 20007-205 وضـع مخطط تسـيير النفايات المنزلية وما يشـبهها تحت إدارة رئيس البلدية وفقا للمادة (2).[2]

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي وخصوصا من خلال المادة (94) من الأمر 11-10 الفقرة 5 و6 بما يلي:

الســـهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والســـكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، السـهر على نظافة العمارات وضـمان سـهولة السـير في الشـوارع والمساحات والطرق العمومية.[3]

كما يتدخل بموجب قانون التهيئة والتعمير رقم 90_29 بمنح رخص البناء، وكمثال على ذلك رخصـــة الهدم، فإن المواد (65 و68 و69) من نفس القانون التي أكدت عدم إصدار هذه الرخصة التي من شأنها أن تمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي.[4]

---

[1] قانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية ،العدد 31 الموافق 13 مايو 2007.

[2] راجع، المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 205/20007 الموافق 30يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها ونشره ومراجعته.

[3] قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[4] أنظر القانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المصدر السابق.

وحسب ما يتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المحدد لشروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخلفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك الإجراءات المراقبة أوجبت المادة 5 رئيس البلدية المختص إقليميا وأعوانه بمراقبة وزيارة المنشآت الجاري انجازها.[1]

وإلى جانب هذا فإن المشرع الفرنسي ساير موقف القضاء وهذا بإدماج الجمال في المجال القانوني، عن طريق إحداث العديد من أنواع البوليس الخاص تتكفل بحماية الجمال حيث تم حظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات العامة خشية إلقائها بعد تصفحها، فيشوه مظهر وأناقة الطرقات.[2]

وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سار غلى نفس خطوات المشرع الفرنسي فيما يخص الجانب الجمالي والرونق والرواء للبيئة العمرانية والمحافظة عليها.

ثانيا: النظام العام الأدبي (الأخلاق العامة)

يقصد به مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمجتمع.[3] ويقصد أيضا بالآداب العامة الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع الناس عليها، ويتحدد هذا الجزء في العادات والتقاليد والأعراف وأحكام القضاء.[4] وبعد سنة 1959 خلال هذه المرحلة تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطورا كبيرا نحو السماح لسلطة الضبط العام بالتدخل في بعض الحالات لحماية النظام العام الخلقي بعيدا عن النظام العام

[1] القانون رقم 55/06 الموافق 30 يناير سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، العدد 06 ،5 فبراير 2006.

[2] السعيد سليماني، المرجع السابق، ص 24 ص 25.

[3] راضية عباس، محاضرات في القانون الإداري الضبط الإداري والمرفق العام، ألقيت على طلبة السنة أولى ل.م. د السداسي الثاني، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2 ،2021-2022، ص 38.

[4] إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 114.

التقليدي، وكانت بداية هذا التحول الهام فحظر أفلام سينمائية إذا كانت من شأن عرضها الإخلال بالنظام العام [1]، من شان عرض مثل هذه الأفلام خدش القيم الأخلاقية.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تماشى مع المشرع الفرنسي بحفظ النظام العام الخلقي حيث نصت المادة (146) من القانون البلدي 11-10 " **تلتزم البلدية بحماية الأشخاص ... من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها** " [3]كما خول أيضا المرسوم 81-267 لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مادته (14) أن يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تتضمن حسن ... الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة. كما يجب عليه أن يقمع كل من شأنه أن يخل بذلك.[4]

ثالثا: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي

تعزيزا لحياة النشاط الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي للمجتمعات المدنية، تعمل البلدية من خلال التنمية المحلية وأبعادها على حماية النظام العام الاقتصادي.

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من مثانة تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططه التنموي، كما تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.[5]

حيث نصت المادة (3) من القانون 11-10 على ما يلي "**تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ... في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...**" كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية وإجراء

---

[1] خديجة حجاج، عبد القادر زرقين، "أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01، 2021، ص7.

[2] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 241.

[3] المادة (146) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[4] المادة (14) من المرسوم رقم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي فيما يخص النقاوة والطمأنينة العمومية، المصدر السابق.

[5] يونس قرواط، "أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، المعيار، جامعة المسيلة، العدد السادس عشر، ديسمبر2016، ص 293.

من شأنه بعث تنمية نشاطات اقتصادية، كما تسهر البلدية على الحفاظ على الوعاء العقاري في تخصيصها للبرنامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي. تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية.[1]

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم في حدود إمكانياتها بصـــيانة الأجهزة والهياكل بالبيئة والثقافة والرياضـــة والترقية، وتعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها.[2]

وهنا يتجسد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال:

1) صلاحياته في إنشاء وتنظيم وسير المصالح العمومية

– يشارك في إنشاء المصالح العمومية ثم يقوم بتنفيذ هذه المداولات باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية.[3] وتبقى رقابة الوالي قائمة حيث يمكنه أن يسحب استغلال مصلحة عمومية ذات الطبيعة الاقتصادية إذا رأى أن ذلك يؤثر على التوازن المالي للبلدية. كما يمكن للمصالح العمومية للبلدية أن تكون محل امتياز.

2) دوره بالنسبة للمؤسسة العمومية: يتولى عمل المؤسسة وتوجهه وتنسيقه ومراقبته.

3) تنظيم سير المقاولات العمومية للبلدية.[4]

رابعا: الكرامة الإنسانية

اعترفت أغلب التشريعات والقوانين المختلفة بالكرامة الإنسانية كأحد عناصر النظام العام الحديثة ومن بينها:

---

[1] المواد (3، 111، 117، 121) من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] عزة بوعيسى، محمد بالعسل، "تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء قانون 10/11"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 407.

[3] بلعباس بلعباس، "اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2003، ص 46.

[4] بلعباس بلعباس، المرجع نفسه، ص. ص 47 ،48.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي استهل بالنص على الكرامة الإنسانية، في الفقرة الأولى من ديباجته:" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ".[1]

كما كرس القانون الجزائري حماية الكرامة الإنسانية من خلال أغلب دساتيره المتعاقبة بدأ بدستوره 1963 في مادته (10) الفقرة 4 التي نصت "... **الدفاع عن الحرية احترام كرامة الإنسان** ..."[2]

وصولا إلى دستور 2020 الذي تضمنت المادة (39) منه " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة** ..." [3]

وعموما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حث ونص على حماية واحترام الكرامة تحت ما يسمى بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانتها.

أما فيما يخص دور الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري وخاصة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في صيانة الكرامة الإنسانية كعنصر حديث لنظام العام فلم يتطرق القانون البلدي رقم 11-10 إلى ذلك.

عكس ما تطرق إليه القانون الفرنسي فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية أحد أهداف الضبط الإداري التي تدخل في النظام العام على أساس الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع.[4]

ولعل أبرز ما جاء في هذا الموضوع بيان كيفية ضم احترام الكرامة الإنسانية إلى عناصر النظام العمومي، والذي تم عن طريق اجتهاد قضائي من جانب مجلس الدولة الفرنسي بمنع

---

[1] مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 204.

[2] المادة (10) دستور 1963 مؤرخ في 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، العدد 64، الموافق 10سيبتمبر 1963.

[3] المادة (39)، دستور 2020، الجريدة الرسمية 4، العدد 82، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

[4] أعمر جلطي، المرجع السابق، ص. ص 114 ،115.

عروضـا تتم في قاعات للرقص يتم فيها رمي شـخص من قصـار القامة (قزم) لكن مع الاتفاق معه ومنحه أجرة لقاء ذلك.[1]

[1] مريم بن عباس، المرجع السابق، ص 205.

المبحث الثاني:

حدود سلطات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري

تلتزم هيئات الضبط الإداري في مزاولة اختصاصاتها بحدود سيادة القانون أو ما يطلق بمبدأ المشروعية المكرس في الدولة. لهذا تقيد أعمال وإجراءات الهيئات اللامركزية في الظروف العادية بالقوانين والتنظيمات بصفة عامة، وتكون تقديرية واسعة في الظروف الاستثنائية بصفة خاصة، ولعدم تعسف وتجاوز هذه الهيئات في حماية حقوق وحريات الأفراد أخضعها المشرع لرقابة القضائية تحقيقا للمصلحة العامة وصيانة لنظام العام.

وسنتناول في هذا المبحث دراسة حدود سلطات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري من خلال تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول تحت عنوان: حدود سلطات الهيئات اللامركزية في ظل الظروف العادية

المطلب الثاني تحت عنوان: حدود سلطات الهيئات اللامركزية في ظل الظروف الاستثنائية

المطلب الأول:

حدود سلطات الهيئات اللامركزية في ظل الظروف العادية

تعتبر وسائل الضبط الإداري أعمالا قانونية ومادية تصدر من سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لاختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام.[1] ففي الظروف العادية تلتزم هذه الهيئات بحدود قانونية يجب مراعاتها وعدم الخروج عنها. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى: احترام بمبدأ المشروعية في الفرع الأول، وإلى خضوع أعمال سلطات الضبط الإداري لرقابة القضائية في الفرع الثاني.

[1] إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 127

الفرع الأول:

احترام مبدأ المشروعية

يحكم الدولة المعاصرة مبدأ ذو أهمية خاصة، وهو مبدأ المشروعية تفرعا من مبدأ أعم واشمل وهو مبدأ سيادة القانون.[1] وعليه يعرف مبدأ المشروعية أنه خضوع الحكام والمحكومين في الدولة للقانون. يتعلق هذا المبدأ بحدود سلطة الدولة وخضوعها لقواعد ملزمة، لذلك يعتبر الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الدولة.[2] وعليه يترتب على المشروعية خضوع سلطة الضبط للقانون، ومقتضى ذلك أن كل تصرف وتجريه سلطة الضبط وتخالف به قواعد القانون الإداري يقع باطلا.[3]

وعموما تشترط بعض الشروط في إجراء الضبط في الظروف العادية حتى يكون مشروعا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون ضروريا ولازما وفعالا

بمعنى أن تكون غايته تفادي خطر حقيقي هدد النظام العام فالخطر البسيط لا يرخص للإدارة مشروعية التدبير الضابط.[4] وكمثال على ذلك حين يتبادر إلى الوالي ويقوم بسحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فقد قدر أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة، كما يخول للوالي أيضا في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى إلى وحدات الأمن الوطني المتخصصة.[5] أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة

---

[1] فادي نعيم، جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، أطروحة ماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 10.

[2] سعيد الشيخ، رشيدة هني، "حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ماي 2021، ص 393.

[3] سليماني هندون، المرجع السابق، ص 155.

[4] سليماني هندون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومه، الجزائر،2017، ص 115

[5] ربيعة بوقرط، "مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف، الجزائر، ص. ص383 ،389.

الخطر الحال والجسيم والداهم يأمر بتنفيذ التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص فله أن يأمر بهدم البنايات أو المباني المتداعية.[1] إن الخطر البسيط والذي قد يهدد النظام العام الذي يمكن مواجهته باتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة لحفظ النظام العام، لا يرخص لسلطات الضبط الإداري مشروعية لوائح الضبط الإداري. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ضرورة لوائح الضبط تقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام.[2] ويشترط في إجراء الضبط كذلك أن يكون فعالا أي منتجا وحاسما في توقي الخطر على النظام العام فإذا لم يكن من شأنه تحقيق ذلك فإنه يكون إجراء غير لازم والتالي غير مشروع.[3]

ثانيا: أن يكون التدبير متناسبا مع طبيعة وجسامة الخلل والاضطراب

ويعني الشرط أن يكون التدبير الضبطي متناسبا مع درجة جسامة أوجه الإخلال بالنظام العام. ففي الحالة هذه يكون غير مشروع.[4] أما مبدأ التناسب فيقصد به ضرورة الملائمة بين مضمون التدبير الضبطي وحجم الخطر المتوقع، يفرض على الجهة الإدارية عند تقيدها لحقوق وحريات الأفراد بداعي المحافظة على النظام العام أن تأخذ في اعتبارها مبدأ أولوية ممارسة الحرية، وهو ما يفرض عليها عدم التدخل إلا بأقل التدابير إعاقة لممارسة الحرية.[5] ويقوم التناسب في فلسفة مجلس الدولة الفرنسي على تقدير جملة عناصر تشكل دائرة الصراع بين السلطة والحرية ويمكن إجمالها في تقدير جسامة الاضطراب أو الخلل وتقدير النشاط الفردي في ذاته.[6]

---

[1] أنظر، المادة (71) من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 175.

[3] سليماني هندون، المرجع السابق، ص 116.

[4] إبراهيم يامة، "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، أدرار، الجزائر، جانفي 2012، ص 127.

[5] شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "جائحة كوفيد -19 مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، جامعة سطيف، الجزائر، 2020، ص 114.

[6] سليماني هندون، المرجع السابق، ص 117.

ثالثا: أن يكون التدبير محققا للمساواة

يقصـــد بالمســـاواة عدم التفرقة بين الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والحريات والتحمل بالواجبات.[1] ومن ثم يمتنع على سلطة الضبط التمييز في المعاملة بين الأفراد وذلك متى كانت ظروفهم ومراكزهم القانونية واحدة.[2] وحتى يكون التدبير الضـبطي مشـروعا يجب أن يتصـف بطابع التجريد والعمومية في مواجهة الأفراد، بل ويمتد ليشـمل المكان الذي يجري العمل في نطاقه وحتى المدة التي يتم خلالها أو فيها.[3] وقد كان مجلس الدولة الفرنسي صارما في تطبيق مبدأ المساواة خاصة فيما يتعلق بنشاط سلطات الضبط الإداري.[4] وبناء على ذلك يجب أن تكون أعمال وقرارات الوالي ورئيس البلدية تخضـع لقواعد المشـروعية من الدسـتور والقانون واللوائح التنظيمية، وأنه لا يجوز منع الحريات مطلقا.[5]

الفرع الثاني:

خضوع أعمال سلطات الضبط الإداري لرقابة القضائية

تعد الرقابة القضـائية على قرارات الضـبط الإداري إحدى النتائج المترتبة على مبدأ المشروعية وتمثل ضمان مهمة وأساسية لحماية الحريات العامة المواطنين.[6]

---

[1] محمد رحموني، إبراهيم يامة، "مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة"، مجلة البحوث الإدارية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص 204.

[2] إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 180.

[3] سعيد الشيخ، رشيدة هني، المرجع السابق، ص 401.

[4] إبراهيم يامة، المرجع سابق، ص 180.

[5] محمد علي، "مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص 105.

[6] يوسف ناصر حمد الظفيري، "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 74، ديسمبر 2020، ص 25.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري يفرض رقابة على مختلف عناصر القرار الإداري وإجراءاته لتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها سلطات الضبط الإداري في استخدام صلاحياتها المنوطة بها.[1]

لهذا تتخذ الرقابة الإدارية على أعمال سلطات الضبط الإداري صورتين:

أولا: الرقابة القضائية على عناصر الخارجية للقرار الضبطي.

تتمثل الرقابة القضائية لعناصر الخارجية للقرار الضبطي في عيب عدم الاختصاص الذي يعرف بأنه انعدام القدرة والأهلية أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية.[2]

ولعيب عدم الاختصاص عدة صور ومظاهر، فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصيا وقد يكون زمانيا وقد يكون موضوعيا. كما مكانيا وقد يكون موضوعيا. كما يتدرج عيب عدم الاختصاص وفقا لاختلاف درجات خطورته في الخروج عن القانون ومبدأ المشروعية من عيب عدم الاختصاص بسيط وعيب عدم الاختصاص جسيم.[3] وتتمثل أيضا الرقابة القضائية لعناصر الخارجية للقرار الضبطي في عيب الشكل والإجراءات في قرار الضبط الإداري.

والمقصود هنا بالشكليات والإجراءات تلك المظاهر الخارجية التي تبين مضمون الإدارة الداخلية للسلطة الإدارية مصدرة القرار.[4] وتنقسم بدورها إلى عيوب وثيقة بقرار الضبط الإداري وإلى الإجراءات السابقة على صدور تدبير الضبط الإداري.

---

[1] بالخير دراجي، عادل زياد، "حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 1428.

[2] سليماني هندون، المرجع السابق، ص 205.

[3] على عثماني، "عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، 2019، ص 150.

[4] عقيلة بونة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، شهادة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 29.

ثانيا: الرقابة الداخلية على عناصر القرار الإداري

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة الإدارية من قرارات على المشروعية الخارجية فقط بل تمتد لتشـــمل الرقابة الداخلية كذلك. وتتمثل هذه الرقابة الداخلية في عيب مخالفة القانون الذي يعرف بأنه إغفال أو ترك الحكم المطعون فيه إعمال نص من نصـــوص الصريحة. وعموما فهو ينقسم إلى عنصرين الغلط القانوني والغلط في الأسباب الواقعية.[1]

ومن العناصـر التي تشـملها الرقابة الداخلية أيضـا عنصـر رقابة مشـروعية غاية قرار الضـبط الإداري ويقصـد بها الهدف النهائي أو البعيد الذي يسـتهدفه مصـدر القرار الإداري، وتكون قرارات سـلطات الضـبط الإداري غير مشـروعة لعيب في الغاية وبالتالي مشـوبة بعيب انحراف بالســلطة، لأن الهدف من قرارات الضـــبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة.[2]

وتنقسم رقابة مشروعية غاية أو هدف قرار الضبط الإداري إلى عنصرين أن تهدف لائحة الضـبط إلى تحقيق غرض آخر من أغراض المصـلحة العامة غير منوط بهيئة الضـبط الإداري تحقيقه، وإلى مخالفة الضـــبط الإداري للإجراءات. ومن الأمثلة على هذا الانحراف تســـخير هيئات الضـبط الإداري لوسـائل الضـبط القضـائي لتحقيق أغراض الضـبط الإداري[3]. وعموما تخضـع أعمال الضـبط الإداري الصـادرة عن الوالي ورئيس المجلس الشـعبي البلدي باعتبارها أعمالا إدارية للقضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.[4]

---

[1] سليماني هندون، المرجع السابق، ص 224.

[2] يوسف ناصر حمد الظفيري، المرجع السابق، ص1526.

[3] إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص181، 182

[4] محمد علي، المرجع سابق، ص105.

المطلب الثاني:

حدود سلطات الهيئات اللامركزية في ظل الظروف الاستثنائية

بالرغم أن سلطات الضبط الإداري تخضع لقيود اثناء ممارسة سلطاتها في الظروف الاستثنائية لمبدأ سيادة القانون والرقابة القضائية في أعمالها، ففي بعض الحالات لا تتقيد كونها تأتي بصورة فجائية مما يؤدي الي إعاقة عمل الإدارة واتخاذ التدابير والإجراءات في مواجهة الوضع. يقصد بالظروف الاستثنائية هي الظروف الخطيرة وغير المتوقعة التي تهدد سلامة وأمن الدولة أو أحد أقاليمها مثل الحرب أو الكوارث الطبيعية أو انتشار وباء[1]، وقد نص الدستور الجزائري على الظروف الاستثنائية بداية من دستور 1996 الى غاية دستور 2020، والتي تتمثل في حالة الطوارئ، وحالة الحصار، وحالة الحرب، والحالة الاستثنائية.

الفرع الأول:

في ظل الحالة الاستثنائية

وهي الحالة التي يقررها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (107) من الدستور الجزائري 2020، والتي تتعلق بخطر داهم يوشك أن يمس كيان الدولة ومؤسساتها واستقلالها وسلامة ترابها، كمثال على ذلك انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) وهو ظرف استثنائي يهدد الدولة، ولا تنتهي الحالة الاستثنائية إلا بانتهاء الظرف باعتباره غير محدد بزمن معين.

أولا: حدود الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الحالة الاستثنائية

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69[2]، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، على منح الوالي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة التي تندرج في إطار الوقاية من انتشار الوباء وذلك طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم[3].

---

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص 106.

[2] المرسوم التنفيذي 69/20، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المصدر السابق.

[3] وليد شريط، وهيبة بن ناصر، "سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي (فيروس كورونا كوفيد 19 انموذجا)"، مجلة افاق للعلوم، المجلد 05، العدد 04، جامعة البليدة 02، الجزائر، دون سنة النشر، ص 107.

كما يمكن للوالي تسخير أسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية، وكل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية، أو أي وسيلة نقل، ويمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة، وبالمقابل نلاحظ أن المرسوم لم يشر إلى أي صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما حث المرسوم التنفيذي 70/20[1]، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، على إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من هذا الوباء والتي يترأسها الوالي، ولم يمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي اية صلاحيات من خلال هذا المرسوم فدوره يكمن في تنفيذ قرارات الوالي باعتباره تحت سلطته.

كذلك منح المرسوم التنفيذي 168/20[2]، المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، على وجوبية الولاة إقرار حجر منزلي كلي أو جزئي مع اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لعدم انتشار هذا الوباء ومكافحته بشتى الطرق والوسائل[3].

من خلال هذه القواعد نستخلص أن المشرع الجزائري لم يسند اختصاصات محددة لرئيس البلدية تتعلق بالظروف الاستثنائية بالرغم من منحه القانون العديد من الصلاحيات الواسعة، وقد اعطى جل هذه الاختصاصات للوالي الذي يعتبر بمثابة مركزي ولامركزي في نفس الوقت، وعليه إذا كانت الاستقلالية ضرورة لتحقيق الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، فإن حماية المشروعية لازمة لحفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة.

[1] المرسوم التنفيذي 70/20، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 168/20 المؤرخ في 29 يونيو 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 38. سنة 2020.

[3] وليد شريط، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: القيود والضوابط القانونية الواردة في ظل الحالة الاستثنائية

تخضع تصرفات سلطات الضبط الإداري المحلي في ظل الظروف الاستثنائية إلى ضوابط وقيود وإجراءات قانونية ضابطة بهدف المحافظة على النظام العام، وعليه سوف نحصر هذه القيود والضوابط كالاتي:

أ-أن يكون الإجراء الضابط قد أتخذ خلال الظروف الاستثنائية

إن التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة المحلية في ظل الظروف الاستثنائية تعتبر أعمالا مشروعة لإرتباطها بحماية النظام العام، وعليه لابد لهيئات الضبط الإداري المحلي إثبات أن هناك ظروف استثنائية لم تنص عليها أو تتضمنها القوانين العادية ولا الاستثنائية لإضفاء المشروعية الاستثنائية على تصرفاتها[1]، وأن إجراءات الضبط التي اتخذتها كانت في ظل ظروف استثنائية لم تكن متوقعة حفاظا على النظام العام داخل الإقليم.

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 1946/05/03 في قضية Goguet Veuve من عدم مشروعية القرار الذي اتخذه رئيس بلدية مدينة Nontes بالاستيلاء على شقة مملوكة لأحد السيدات لتقيم بها إحدى العائلات التي نزحت من المناطق التي كانت مسرحا للعمليات الحربية في فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ذلك أن المصاب والظروف التي واجهتها الإدارة في المدينة يجعلها لا تتردد في إصدار قرار الاستيلاء[2].

ب-ان يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما

لا يكون الإجراء الضبطي المتخذ من قبل هيئات الضبط الإداري المحلي يهدف الحفاظ على النظام العام داخل الاقليم مشروعا في ظل الظروف الاستثنائية إلا إذا كان لازما وضروريا لمواجهة هذه الظروف.

إذ يجب أن يكون هذا الظرف مهدد للنظام العام وهذا السبب الذي يدفع بالقضاء إلى بحث كافة الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ هذه الإجراءات. إذ يتحقق القاضي الإداري من أن مواجهة الظروف الاستثنائية تتطلب اتخاذ إجراء استثنائي وهذا يعني ضروريته وإلزاميته

[1] عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013، ص 23.

[2] سليمان هندون، المرجع السابق، ص 199.

لمتطلبات الحالة وإذا ما ثبت للقاضي الإداري أن الإدارة كانت تستطيع التغلب على المصاعب في ظل هذه الظروف بالوسائل العادية، فإنه يقضي بإلغاء الإجراء الاستثنائي الذي اتخذته الإدارة المحلية.

وبالتالي فإن توقف ممارسة الأفراد للحريات العامة والحقوق يجب أن يكون في الحدود الضرورية التي تتيح للإدارة القدرة على مواجهة الظروف الاستثنائية، وعليه فإن الإدارة مرتبطة في مواجهة هذه الظروف مع ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة وحقوقهم وذلك بهدف عدم الإخلال بالنظام العام والمحافظة عليه[1].

ج-ان يكون الإجراء الضابط ملائما للظروف الاستثنائية

يعد مبدا الملائمة من المسائل الأساسية في مجال الضبط الإداري نظرا لطبيعة الحريات العامة للأفراد، مما يجعل الإدارة المحلية تتصرف لما تقتضيه لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية بالقدر الذي يكفي لمعالجتها، حيث يقوم القاضي الإداري بمراقبة الإدارة لأهمية وخطورة الاضطرابات في ظل هذه الظروف التي تكون ملائمة للإجراء المتخذ من طرفها[2].

وعليه لا يتم اعتبار التدابير والإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المحلي مشروعة إلا إذا كانت ضرورية وملائمة مع الظروف المحيطة خاصة ظرف الزمان والمكان، ومتناسبة مع الهدف الذي تسعى إليه الهيئات اللامركزية وهو المحافظة على النظام العام وحماية الحريات العامة والحقوق.

الفرع الثاني:

في ظل حالتي الحصار والطوارئ

نص المؤسس الدستوري عن حالتي الطوارئ والحصار معا وأخضعها لذات الشروط والإجراءات، وتتعلق هاته الحالتين في حالة وجود خطر وشيك أو يهدد الأمن المواطنين.

[1] سليمان هندون، المرجع السابق، ص. ص 199، 200.

[2] المرجع نفسه، ص 200.

أولا: حالة الحصار

اختلف الفقه في تعريف حالة الطوارئ، فقد عرفها الفقه الأنجلو كسوني بأنها الحالة التي يمكن من خلالها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية، أما في الجزائر فقد عرفها فوائد الشريف بأنها نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة في حالة حدوث خطر وشيك أو يهدد مؤسساتها الدستورية أو الأمن المواطنين.[1]

لم يبن الدستور الجزائري الحالات الموجبة لإعلانها شأنها من شأن حالة الحصار اللهم إلا فيما يتعلق بالجهة التي يتولى مباشرة الصلاحيات حيث تتمثل في السلطات المدنية العادية ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير الداخلية والولاة، فإن هاته الصلاحيات تنتقل إلى السلطات العسكرية. [2]

بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون الولاية وقانون البلدية، فإن سلطات الضبط تمارس اختصاصاتها في سبيل المحافظة على النظام العام سواء في الظروف العادية أو في حالة مواجهة الظرف الاستثنائي.

حيث تم إنشاء لجنة لرعاية النظام العام يكون الوالي عضوا فيها مهتما حفظ النظام العام والأمن والأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 6 من المرسوم 196/91، غير أن هذا المرسوم لم يعط صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الحصار.[3]

على العكس الوالي فقد اسند صلاحيات في حالة الطوارئ يمارسها على مستوى ولايته، كما له يتخذ التدابير الكفيلة لحفظ النظام العام من خلال المواد التالية:

المادة (4) من المرسوم 44/92 المتضمن إعلان الحالة الطوارئ: "**يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، الاتخاذ**

[1] الهام خرشي، المرجع السابق، ص. ص 107 ،108.

[2] سليماني هندون، المرجع السابق، ص144.

[3] علي محمد، المرجع السابق، ص 107.

التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو اســـتبائه عن طرق قرارات الأحكام الأتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية." [1]

من خلال النص المادة أعلاه أنه يمكن للوالي وفي نطاق حدود ولايته، أن يتخذ التدابير الكفيلة لحفظ النظام العام في حالة مواجهة المكون مهددا له.

كما يمكن للوالي في حالة الطوارئ على امتداد تراب ونطاق حدود ولايته منع مرور الأشخاص في أماكن محددة وفي أوقات معينة، كما يقوم بتنظيم المواد الغذائية والسلع وتوفير المادة الضرورية، كما يعمل على إنشاء الإقامة المنظمة لغير المقيمين كما يمنع كل شخص يتضح بأن نشاطه مضر بالنظام أو يعرقل سير المصالح العمومية بوضعه تحت الإقامة الجبرية، كما يؤهل الوالي بإصـــدار قرارات إغلاق المؤقت القاعات العروض الترفيه، كما يمنع إقامة التجمهر أو مظاهرات من شأنها إخلال بالطمأنينة العمومية.[2]

ثانيا: حالة الحصار

وهي إجراء من إجراءات الأمن العام تعطل بمقتضـــاها كل القوانين ويحل محلها التنظيم العســكري، كما عرفها مســعود شــهوب: حالة تمنح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف حفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية.[3]

ومن خلال هذا التعريف تعتبر حالة الحصـــار تهدد أمن البلاد مما تعطل بمقتضـــاها القوانين وتسليم السلطات في اليد الجيش، لاستتباب الوضع، فتمنح الدولة سلطة الحلول للعسكر قبل اللجوء للحرب فيقتضي هنا الوضع تولي السلطات العسكرية في مكان السلطات المدنية.

---

[1] المادة (4)، من المرسوم الرئاسي 44/92، المؤرخ في 1992/2/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 1992/02/09.

[2] أنظر المادتين، (6 و7)، المصدر نفسه.

[3] الهام خرشي، المرجع السابق، ص 108.

الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري

تمهيد

تعتبر الولاية والبلدية هيئات ضبط اداري على مستوى الإدارة المحلية، ونظرا لوجود علاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، نتج تشابك وتداخل في الصلاحيات الممنوحة لكل منهما، واثارة وجود تنازع في الاختصاص بين سلطات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الاداري خاصة في منح رخصة التجزئة أو البناء، وهذا ما أدى بنا إلى دراسة العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري باعتبار هذا الأخير يكون تحت سلطة الوالي خاصة من ناحية إصدار القرارات الضبطية واللوائح التنظيمية، و مظاهر التنازع بين صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: مظاهر العلاقة بين الوالي ورئيس مجل الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

المبحث الثاني مظاهر التنازع بين صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

المبحث الأول:

مظاهر العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

من مقومات النظام اللامركزي الإداري للهيئات اللامركزية أن هناك علاقات وتداخلات قانونية تنشأ فيما بينها وفقا لتدريجات السلم الإداري ،فقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئات اللامركزية العديد من الصلاحيات المتنوعة والشاسعة في مجال نشاط التسيير المحلي لضبط الإداري وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، وبذلك لا توجد صلة خضوع وتبعية كسلطة رئاسية للوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن المتعارف عليه أيضا أن البلدية تنفرد وتنظم شؤونها بحرية فهي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي غير أن هذه الحرية مقيدة ومحدودة بالسلطة الوصائية للوالي لحماية المصالح العامة وحفاظا عليها ونتيجة لهذا تخلق وتنتج علاقة متناسقة ذات آثار قانونية بين هذه الهيئات ولتفصيل أكثر قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين اثنين :

المطلب الأول خصصناه بعنوان: العلاقة من حيث التنصيب وإنهاء المهام.

المطلب الثاني خصصناه أيضا بعنوان: العلاقة من حيث الصلاحيات والرقابة

المطلب الأول:

علاقة التنصيب وإنهاء المهام

تجدر الإشارة أن هناك رابطة قانونية خصصها المشرع بأحكام ونصوص تكمل وتجسد علاقة التداخل بين سلطات الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي كونهما ينتميان للهيئات اللامركزية وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: من حيث الاختيار والتنصيب كفرع أول، ومن حيث التوقيف وإنهاء المهام كفرع ثاني.

الفرع الأول:

من حيث التنصيب

على ضوء قوانين البلدية وقوانين الانتخابات سنتطرق أولا في هذا الفرع إلى طريقة اختيار رئيس المجلس الشـــعبي البلدي محاولين ثانيا إبراز العلاقة التي تربطه بوالي الولاية من حيث التنصيب.

أولا: من حيث الاختيار:

نصــت المادة (184) من القانون رقم 21 –01 للانتخابات على " يشـترط في المترشـح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (50) من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سـنة، على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسـية جزائرية ...سير العملية الانتخابية. يفهم من خلال نص المادة السابقة أن على من يريد الترشح للانتخابات المجلس الشــعبي البلدي أن يســتوفي لشــروط قانونية معينة كشــرط المطلوب في الناخب والتسجيل في الدائرة الانتخابية والسن إلى غير ذلك.[1]

كما ينتخب أعضـاء المجلس الشـعبي البلدي لعهدة 5 سـنوات عن طريق الاقتراع النسـبي على القائمة المفتوحة، في ظرف 3 أشـهر التي تسـبق انتهاء العهدة الجارية، وتمدد تلقائيا وفق حالات نص عليها الدستور وهذا طبقا للمادة (169) من قانون الانتخابات.

وحســب المادة (186) من قانون 01/21 الســابق الذكر يعلن منســق المندوبية الولائية لسـلطة المسـتقلة عن النتائج المؤقتة للانتخابات خلال 48 سـاعة، وتصـبح النتائج نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي. نلاحظ بأن قانون الانتخابات 01/21 لم ينص صراحة

[1] راجع المادة (184) من الامر رقم 01/21، المؤرخ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية 8، العدد 17.

على انتخاب رئيس المجلس الشـــعبي البلدي بحيث نســـتنتج ذلك ضـــمنيا من خلال أحكامه المشتركة والعامة.[1]

وبتفحصـــنا أيضـــا للمادة (65) من قانون 11-10 للبلدية نرى أنها تعلن رئيســـا للمجلس الشـعبي البلدي من تحصـل على الأغلبية من أصـوات الناخبين، كما يعلن رئيسـا المرشـح أو المرشحة الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات، والملاحظ على هذه المادة أنها ذكرت صراحة لفظ "المرشـحة "ولم تقل المترشـح بحيث يفهم ذلك ضـمنيا وهذا دليل على المسـاواة والديمقراطية، كما أن هذه المادة لم تفصل كثيرا طريقة اختيار وتعين رئيس البلدية.[2]

غير أن المشرع قام بتعديل المادة (65) من القانون سالف الذكر وذلك من خلال أمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية كالاتي " **يقدم المترشـــح للانتخابات الرئاســـية الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصـــول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسـة وثلاثين في المائة (35%)، على الأقل، من المقاعد، تقدم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين ...الأصوات.**" [3]

ومن هنا نلاحظ أن المشـرع قد أضـاف للمادة (65) المعدلة الفقرات 2،3،4،5من للمادة (80) للقانون العضـــوي 12-01 المتعلق بالانتخابات الســـابق برغم من تعرضـــها للعديد من الانتقادات.

ومقارنة مع التشـريع الفرنســي فإن تعين رئيس المجلس الشـعبي البلدي الفرنســي يتم عن طريق الاقتراع السـري من طرف أعضـاء المجلس الشـعبي البلدي بالأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصـــول أي مترشـــح على الأغلبية المطلقة خلال دورين من الاقتراع يلجأ إلى دور ثالث.

---

[1] المادة (186، 169) أمر رقم 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المصدر

[2] انظر المادة (65) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] انظر أمر رقم 13/21 الموافق إلى غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية، الجريدة رسمية 5، العدد 65، الموافق 31 غشت سنة 2021.

وهنا تكفي الأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يعين المترشح الأكبر سنا رئيسا للبلدية.[1]

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري لم يمنح للوالي أية صلاحية أو علاقة تربطه برؤساء المجالس الشعبية البلدية لأن هؤلاء يتم اختيارهم وتعينهم عن طريق الانتخاب.

ثانيا: من حيث التنصيب

تنص المادة (64) من الأمر رقم 21-13 المتعلق بالبلدية على: "**يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات** ".[2]

يلاحظ أن المشرع منح أجل الثمانية 8 أيام التي تلي إعلان نتائج النهائية للانتخابات من أجل تنصيب رئيس البلدية وهذا عكس ما جاء به قانون البلدية رقم 11-10 في مادته (64) التي حددت مدة الاستدعاء ب 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات فقط دون ذكر لفظ "النهائية ". كما يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. ويقوم بإعلان للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والمندوبات.[3]

هذا وخلاف ما جاء قانون البلدية الملغى رقم 90\08 في المادتين 48 و49 فإن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون طبقا للمادة 67 من القانون البلدي رقم 11\10 في حفل رسمي. بحضور الوالي ومنتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يترأسها والي الولاية أو ممثله القانوني، وذلك في غضون (15) يوم على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.[4]

---

[1] انظر آمال يعيش تمام، أحمد بن زيان، "اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات رقم 16-10"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر، ص 307.

[2] المادة (64) من أمر 13/21 الموافق إلى غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] المادة (64،66) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[4] يعيش تمام آمال، أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 285.

أما إذا لم يستطع والي الولاية لوجود حالة استثنائية بمقر البلدية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وجب عليه تطبيق أحكام المادة 19 من القانون 11-10 التي تنص **"يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية. إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي".**[1] ويصف نص القانون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بأنهما سبب أجنبي لا يد لشخص فيه، ومن أمثلة القوة القاهرة الحرب، والفيضان والزلازل ونحو ذلك من الحوادث[2].

يفهم من خلال نص المادة أعلاه أنه يستطيع الوالي أن يجتمع وينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكان آخر من إقليم البلدية أو خارج إقليم البلدية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك في حالة واحدة وهي القوة القاهرة التي تمنع الدخول إلى مقر البلدية، والمقصود بالقوة القاهرة " حادث غير المتوقع، الذي لا يمكن دفعه، والذي يجعل الالتزام مستحيلا ". [3]

التي يمكن إبدائها على نص المادة السابق أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود من الحالة الاستثنائية التي تبرر تنصيب رئيس المجلس الشعبي خارج مقر البلدية أو خارج إقليمها الأمر الذي يبقى تقديرها للوالي الذي أعطى له الخيار.[4]

---

[1] المادة (67، 19) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] راجع فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، منشئات المعارف، الطبعة الثالثة، بالإسكندرية ،2001، ص494.

[3] عباس صادقي، "آثار التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كرونا على تنفيذ العقود في الجزائر"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، دراسة تحليلية مقارنة، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي، اليزي، الجزائر، سنة 2020، ص 9.

[4] آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي2014، ص 286.

الفرع الثاني:

من حيث إنهاء المهام

لا تكون عهدة رئيس المجلس الشـــعبي البلدي على ســـبيل الدوام، فلا بد من انتهاء هذه المهام المنوطة له وذلك عن طريق التوقيف، أو عن طريق طرق عادية تتمثل في نهاية مدة العهدة الانتخابية والوفاة، او عن طريق طرق غير عادية تتمثل في الاســـتقالة والتخلي عن المنصب

وما يهمنا نحن هو معرفة دور الوالي أي علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث التوقيف وإنهاء مهامه، وهذا ما سوف نوضحه كما يلي:

أولا: التوقيف

هو قرار يصدره الوالي في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية، وهو ما نصـــت عليه المادة (43) من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية حيث جاء فيها ما يلي:" **يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.**

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية."[1]

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم توقيفه عن طريق قرار يصـــدره الوالي في حقه إذا كان له متابعة قضـــائية للأســـباب المذكورة في المادة الســـالفة الذكر، ويمتد هذا القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة، فإذا تضمن الحكم

[1] المادة 43 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

براءة العضو المنتخب يستأنف مهامه من جديد، أما إذا ادين العضو فإنه يقصى بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون البلدية 10/11 حيث تضمنت ما يلي:" **يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.**"

وعليه نستخلص أن الوالي له سلطة اصدار قرار توقيف العضو المنتخب من القيام بمهامه في حالة كان محل متابعة قضائية وإدانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من قانون البلدية الحالي، والتي أحالتنا الى المادة (44) من نفس القانون التي توضح أسباب إقصاء العضو المنتخب من المجلس[1]، وعليه نستنتج أن المادتين المذكورتين سالفا مرتبطتان ببعضهما إذ لا يجوز إقصاء العضو المنتخب قبل توقيفه من مهامه المنوطة له إلى غاية صدور حكم الجهة القضائية المختصة في ذلك.

ثانيا: الاستقالة

هي التخلي الإرادي عن المهام الموكلة للمنتخب المحلي، ومن ثما زوال صفة الرئيس منه وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها وفق التشريع الجزائري.

كما عرفها عمار بوضياف قائلا: هي تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس.[2]

وعليه تكون استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المادة (73) الفقرة الأولى والثانية والثالثة من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والتي نصت على ما يلي: " **يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.**

[1] محمد ياسين مختار بن داوود، انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار دكتوراه الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، السنة الجامعية 2018/2017، ص 88.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص 207.

يتم إلصـاق المداولة المتضـمنة تثبيت اسـتقالة رئيس المجلس الشـعبي البلدي بمقر البلدية."[1]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن استقالة رئيس البلدية تكون عن طريق دعوة المجلس للاجتماع وتقديم اسـتقالته، بعدها تثبت عن طريق مداولة ترسـل إلي الوالي وتصـبح سـارية المفعول من تاريخ اسـتلامها من الوالي، تليها تلصـق المداولة التي تثبت اسـتقالة رئيس البلدية بمقر البلدية، وبالمقارنة مع أحكام ما ورد في المادة (54) من قانون البلدية 08/90 الملغى نجد أنه ينص على أن الاستقالة تصبح سارية المفعول ونهائية بعد مرور شهر كامل من تاريخ تقديمها.[2]

هنا يمكننا القول بأن قانون البلدية الجديد حدد مدة اسـتقالة رئيس المجلس الشـعبي البلدي فور اسـتلامها من قبل الوالي تفاديا لأي اشـكال قد يطرح في هذا المجال، عكس القانون القديم الملغى الذي حددها بمدة شهر كامل، إذ أنه يمكنه سحب استقالته قبل مضـي المدة وأنه يضل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم استقالته للمجلس.[3]

ويلاحظ أن الوالي ليس له حق قبول أو رفض اسـتقالة رئيس المجلس الشـعبي البلدي أي بمجرد استلامها من طرفه تصبح سارية المفعول وصحيحة.

ثالثا: التخلي عن المنصب

تعتبر هذه الحالة حالة جديدة مقارنة مع قانون 08/90 الملغى الذي لم ينص عليها، ولقد تضـمنتها المواد (74 و75) من القانون الجديد 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث نصـت المادة (74) من نفس القانون على ما يلي: " **يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي**

---

[1] المادة (73) من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013/2012، ص 206.

[3] احمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 50.

المســـتقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم اســـتقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

تلصـق المداولة المتضـمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشـعبي البلدي عن المنصـب بمقر البلدية."

تعتبر هذه الحالة الصـورة الضـمنية للتخلي عن المنصـب عن طريق الاسـتقالة بحيث لا يعبر عن إرادته بالتخلي عن منصــبه بصــورة صــريحة إنما يتخذ موقف يشــير إلى رغبته عن تخليه للمنصب الذي كان عليه[1].

ونستنتج من هذه المادة أن الاستقالة إذا لم تتم وفق إجراءات المادة المذكورة سابقا، بمعنى أن رئيس المجلس الشـعبي البلدي وضـع اسـتقالته دون علم المجلس لإثباتها عن طريق مداولة ترسل للوالي، فإنه يعتبر بذلك متخليا عن منصبه الذي كان يعمل فيه.

أما المادة (75) من نفس القانون فقد نصـــت على ما يلي:" **يعتبر في حالة تخل عن المنصــب، الغياب المبرر لرئيس المجلس الشــعبي البلدي لأكثر من شــهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.**

في حالة انقضاء أربعين يوما عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب."

يتضـح من خلال نص هذه المادة أنه في حالة غياب رئيس المجلس الشـعبي البلدي غير المبرر لأكثر من شهر وإعلان المجلس لذلك دون قيام هذا الأخير باجتماع في جلسة استثنائية

[1] لالة الزهراء العلوي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مؤسسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 34.

بعد انقضـــاء أربعين يوما، يقوم بعدها الوالي بجمعه لإثبات غياب رئيس المجلس الشـــعبي البلدي.[1]

نستخلص من نص المادة (74 و75) من القانون 10/11 أن التخلي عن المنصب يكون عن طريق سببين أولهما بسبب عدم جمع المجلس وتقديم الاستقالة امامه وهو ما نصت عليه المادة (74) السالفة الذكر من نفس القانون، والسبب الثاني هو الغياب غير المبرر للرئيس وهو ما أوضحته المادة (75) من القانون ذاته. وعليه يمكننا القول بأن هاذين السببين كلاهما ينهيان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبالتالي فإن دور أي علاقة الوالي برئيس المجلس الشـــعبي البلدي من حيث إنهاء المهام هي علاقة وظيفية، تكمن في طرق عادية متمثلة في الوفاة وانتهاء مدة العهدة الانتخابية وطرق غير عادية متمثلة في الاســتقالة والتخلي عن المنصـــب الذي يكون بعدم جمع المجلس وتقديم الاســتقالة، أو بســبب الغياب غير المبرر وفي كل الحالات فإن الوالي له دور في إنهاء مهام رئيس المجلس الشـعبي البلدي باعتباره يخضـع لسـلطته الرئاسـية وتحت رقابته وهذا ما سـوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني:

من حيث الصلاحيات والرقابة

إن مبدأ اســتقلالية الهيئات اللامركزية يعد ركنا أســاســيا في وجود الهيئات اللامركزية الإقليمية، وهو ما أدى إلى تنوع واختلاف الصـلاحيات المنوطة لرئيس المجلس الشـعبي البلدي بصـفته منتخبا، واتخاذ القرارات في حدود هذه الاختصـاصـات ما لم يخضـعها القانون لسـلطة إدارية أخرى، وعليه فإن إتساع استقلالية رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذه الصـلاحيات يؤدي

[1] عز الدين كرباطو، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية 2012/2011، ص 25.

إلى تكريس مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي[1]، مما أدى بالوالي إلى رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث الصلاحيات التي يقوم بها واتخاذ القرارات التي تمس المحافظة على النظام العام.

وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين الأول تحت عنوان علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث الصلاحيات، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث الرقابة.

الفرع الأول:

من حيث الصلاحيات

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من صلاحيات فهو ممثل بلدية من جهة وممثل الدولة من جهة أخرى، فسوف نولي اهتمامنا في هذا الفرع بدراسة صلاحياته التي لها علاقة بالوالي وتتمثل هاته الصلاحيات فيما يلي:

يترأس المجلس الشعبي البلدي، إذ يقوم الوالي باستدعاء المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي طبقا ما جاءت به نص المادة (64) من قانون البلدية، كما يمكن للوالي حضور حفل تنصيب الرئيس وذلك في جلسة معلنه يترأسها الوالي أو من يمثله.[2]

يمكن لوالي طلب انعقاد اجتماع المجلس الشعبي البلدي خارج إقليم البلدية، بمكان يعينه الوالي حسب ما نصت عليه المادة (19) الفقرة 3 من قانون البلدية في حالات الضرورة.

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يقيم وبصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، في حالة وجود الحالات الاستثنائية يمكن للوالي ترخيص إقامة في الحالات الاستثنائية خارج إقليم البلدية. [3]

---

[1] عز الدين كرباطو، المرجع السابق، ص 45.

[2] انظر المادتين (64،67)، من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] انظر المادتين (19،63)، المصدر نفسه.

وتتمثل هاته الحالات الاســـتثنائية في مواجهة الظروف غير المتوقعة تهدد بالأمن العام كالحدوث الكوارث الطبيعية الزلازل أو تعلقت بالجانب الصحي فيرس كورنا.

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، مع الأخذ بعين الاعتبار المداولات التي تحتاج إلى المصادقة من طرف الوالي.

تنفيذ الميزانية البلدية 16.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف. [1]

الفرع الثاني:

من حيث الرقابة

يمارس الوالي ســـلطة رقابة على رئيس المجلس الشـــعبي البلدي وتتجلى هاته الرقابة في صـــورتين الأولى تتعلق بالرقابة على المجلس الشـــعبي كهيئة والثانية تتمثل في الرقابة على الأعمال وهي كالتالي:

أولا: الرقابة على هيئة المجلس الشعبي البلدي

وتتجلى مظاهر الرقابة الإدارية أو الوصـائية على المجلس الشـعبي البلدي في السـلطات المخولة للجهات الوصـــائية اتجاه المجلس كهيئة تداولية وتمثل في الحل والدعوة لانعقاد والايقاف.

1. الحل:

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد المشرع حالات الحل على سبيل الحصر، حيث نصت المادة (46) من قانون البلدية " **يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:**

[1] عمار بريق، "العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية "، كلية الحقوق، جامعة سوق اهراس، دون سنة النشر، ص. ص 55، 56.

في حالة خرق أحكام دستورية.

في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

عندما يصـــبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة (41) أعلاه.

في حالة خلافات خطيرة بين أعضـــاء المجلس الشـــعبي تعيق الســـير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذاره يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له

في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب".[1]

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه تبطل المداولات المجلس الشـعبي بالقوة القانون ، وفقا ما نصت عليه المادة (46) السالفة الذكر حيث حددها المشرع على سيل الحصر ففي حالة جاءت هاته المداولة مخالفة لأحكام الدسـتور تعتبر باطلة ، كما جاءت نصـت المادة (59) من قانون البلدية أو جاءت تمس بأحد الرموز الدولة أو جاءت غير محررة بالعربية يعلن الوالي بطلان هاته المداولة بقرار معلل إذ تضـــمنت أحد شـــروط ســـابقة، أما في حالة إلغاء جميع أعضـــاء انتخاب أعضـــاء المجلس في حالة كانت مخالفة نصـــوص قانون الانتخابات، أما بالنســـبة لاختلالات التســـيير و تكون في حالة المســـاس بالأمن وطمأنينة المواطنين. وقد يحل في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب حسب ما جاءت به نص المادة (41) من قانون البلدية فيصـــبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة. أو تكون في حالات

[1] المادة (46)، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

مخالفة بين أعضـــاء مما يؤثر على الســـير العادي لهيئات البلدية وذلك بعد إعذار من الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

أما بالنســبة للحالتين الاخيرتين الأولى تتعلق في حالة اندماج أو ضـــم أو تجزأت بلديات وتكون في حالة حل المجلس المنتخب قصـــد تجديد، أما الثانية تتعلق في حالة مواجهة الظرف الاستثنائي تحول تنصيب المجلس المنتخب.

2 . الدعوى الانعقاد:

نصـــت المادة (17) من قانون 10/11 " **يمكن المجلس الشـــعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، يطلب من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أن يطلب من الوالي.**"[1]

ومن خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن الوالي يلعب دور هام في عقد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية، فيمكن للوالي طلب دورة غير عادية للمجلس.

3. الايقاف:

ويقصـد به تعليق عمل المجلس بصـفة مؤقتة وعادة يكون التوقيف مقدمة محدد للحل فترة الوقف قد تكون مناسبة لتسوية الخلافات وإزالته سبب الوقف.[2]

نصـــــت المادة (43) من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية: "**يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشـرف أو كان محل تدابير قضـائية لا تمكنه من الاسـتمرار في ممارسـة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.**" [3]

---

[1] المادة (17)، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[2] خديجة لعريبي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2013/2012، ص 186.

[3] المادة (43)، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

ومن خلال النص المادة أعلاه أن للوالي وبقرار منه يمكنه التوقيف أو تجميد العضوية المنتخب بالسبب الجناية أو الجنحة، غير أنها لابد أن تكون علاقة وطيدة بالمال العام، كما لا يمكنه ممارسة مهامه إلا بعد صدور حكم نهائي من القضاء.

ثانيا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

وتتجلى الرقابة على أعمال في ثلاث صور الرئيسية أهمها: المصادقة والإلغاء وسلطة الحلول.

1ـــ المصادقة: ويقصد بها العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العامة ومن ثمة يمكن تنفيذها.[1]

وتأخذ المصادقة في التشريع الجزائري إحدى الصورتين الاولى تتمثل في المصادقة الضمنية والثانية المصادقة الصريح

أ. التصديق الضمني:

لقد عرف الأستاذ عادل محمود حلمي بأنها السكوت الجهة الوصائية وعدم اتخاذ لأي موقف بخصوص المداولات المعروضة عليها وبالتالي يقصد بها كذلك التزام جهة الوصائية السكوت حتى نهاية الأجل.

حيث جاء المادة (56) من قانون البلدية " **مع مراعاة أحكام المواد (57 و59 و60) تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ ايداعها بالولاية.**" [2]

ومن خلال نص يتبين لنا أن مداولات تصبح قابلة للتنفيذ، فلا تحتاج لمصادقة ضمنيا، فهي تصبح قابلة للتنفيذ في حال أنقضت المدة القانونية محدد في نص المادة (56) السالفة الذكر بمدة 21 يوما ابتداء من تاريخ ايداعها بالولاية، بعد انقضاء هاته المدة تصبح هاته

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص 40.

[2] المادة (56)، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

المداولة قابلة للتنفيذ وسـارية المفعول وغير مخالفة للتشـريع المعمول به، وتصـبح هنا كأن السلطة الوصائية صادقت على هاته المداولة ضمنيا.

ب . التصديق الصريح:

حيث جاء في نص المادة (57) من قانون 10/11 " **لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:**

الميزانيات والحسابات

قبول الهبات والوصايا الأجنبية

اتفاقيات التوأمة

التنازل عن الأملاك العقارية البلدية". [1]

ومن خلال النص المادة أعلاه نسـتنتج أن المداولات لا تنفذ ولا تدخل الحيز نفاذ إلا بعد المصـادقة من طرف الوالي عليها، فجاءت نص المادة 57 السـالفة الذكر على سـبيل الحصـر التي تحتاج إلى التصـديق من طرف الوالي وذلك نظرا لأهمية هاته المداولات كالتصـديق على الميزانية أو قبول الهبات، فاخضـع المشـرع هنا هاته المداولات لرقابة الوالي عليها والمصـادقة على تنفيذها وإلا عدت باطلة.

2 ـــــ الإلغاء (البطلان): يتم إلغاء مداولات المجلس الشـعبي البلدي إما إبطال مطلق أو نسبي.

أ. البطلان المطلق:

وتبطل مداولات المجلس الشـعبي البلدي بطلان مطلق طبقا للمادة (59) من قانون 10/11 " **تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي**

. المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

. التي تمس برموز الدلة وشعارتها

[1] المادة (57)، من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

. غير المحررة باللغة العربية

. يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار". [1]

ومن خلال النص المادة أعلاه نستخلص، أن تبطل المداولات المجلس الشعبي البلدي بطلان مطلق في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة (59) المذكور أعلاه كل مداولة جاءت خرقا للنصوص الدستورية عدت باطلة أو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو كانت هاته مداولة تمس برموز الدولة تبطل هاته مداولة، أو جاءت غير المحرر بالعربية، ويعلن الوالي إبطال هاته المداولات في حالة جاءت مطابقة للحالات المذكورة أعلاه بقرار منه.

ب . البطلان النسبي:

حيث أجاز المشرع بموجب النص المادة (60) إبطال هاته المداولات لما تضمنته من العيوب "**لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تتعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.**

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي". [2]

ومن خلال النص المادة يتبين لنا ان المشرع أعطى للسلطة الوصائية حق إبطال كل المداولات التي شارك فيها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو يتعارض مع مصالح للبلدية، فغرض من انتخاب هذا المجلس الشعبي البلدي للخدمة الصالح ليس لحسابهم الخاص لذا أعطى المشرع سلطة رقابة جهة الوصائية في مدى إثبات هاته المداولات تهدف إلى أغراضهم الشخصية أو الصالح العام، كما يثبت بطلان هاته المداولات بقرار معلل من الوالي.

3. الحلول:

---

[1] المادة (59)، المصدر نفسه.

[2] المادة (60)، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

إن سلطة الوصائية لا تمارس رقابتها على أعمال الإيجابية التي تصدر عن هيئة المحلية المستقلة، بل تراقب أيضا أعمالها السلبية في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن قيام بواجباته، فيمكن للوالي وبشكل مباشر حل محله وما يعبر عنها بالسلطة الحلول.[1]

طبقا للنص المادة (100) من قانون 10/11 " **يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولائية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.**" [2]

ومن خلال النص المادة يتضح لنا أن للوالي يمكنه اتخاذ كل الإجراءات الخاصة واللازمة لحفظ النظام العام بعناصره التقليدية، وذلك لضمان ديمومة استمرارية المرفق العام وذلك عن طريق حل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة لم تقوم السلطات البلدية بمهامها.

كما يمكن لرئيس التدخل في مجال الإسعاف بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بعد إخطار الوالي بذلك طبقا للمادة (91) من قانون 10/11.

أما في حالة الامتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ كافة القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، فيمكن للوالي أن يقوم بمباشرة بهذا العمل تلقائيا ومباشر بعد إعذاره وتكون بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لإعذاره وذلك طبقا للمادة (101) من قانون البلدية.[3]

ومن خلال الحالتين المذكورة أعلاه نستنتج بأن الوالي تزداد توسع صلاحياته على حساب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، الأولى تتعلق بمجال الاسعافات فيحل

---

[1] جمال ونوقي،" اليات الرقابة الادارية على المجلس الشعبي البدي في التشريع الجزائري "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، السنة 2021، ص 378.

[2] المادة (100)، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] المادة (101)، المصدر نفسه.

الوالي محل رئيس وذلك طبقا الاحكام الحلول الوارد في قانون البلدية والثانية تتعلق في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى قانون، فيباشر الوالي بدلا عنه وذلك بغرض مساعدته في قيام مهامه في مجال الضبط الإداري.

المبحث الثاني:

مظاهر التنازع بين صلاحيات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري العام هو مجموع الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بصورة كاملة في كل المجالات، أو جميع النشاطات لحفظ النظام العام فينقسم هذا الضبط إلى ضبط إداري عام يشمل جميع اقاليم، وضبط محلي يشمل جزء من اقليم كالولاية والبلدية، هذا ما سوف نركز عليه في هذا المبحث من خلال تطبيقات على المستوى المحلي للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والمستحدثة، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين الاول التداخل في المحافظة على العناصر التقليدية ومطلب ثاني المحافظة على العناصر المستحدثة.

المطلب الأول:

التداخل في مجال المحافظة على العناصر التقليدية

لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات الضبط الإداري العام للحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية مما يتبين استعراض سلطات كل منهما في مجاله الضبطي من خلال الفروع التالية الأمن كفرع أول، الصحة كفرع ثاني، والسكينة كفرع ثالث.

الفرع الأول:

التداخل للمحافظة على الأمن العام

يقصد بالأمن العام هو تأمين الأفراد على حياتهم وأموالهم من خطر الاعتداء، قد يكون هذا الاعتداء بفعل الطبيعة كالزلازل، أو بفعل الإنسان كالقتل والسرقة والمظاهرات، أو تكون

بفعل الحيوانات الخطرة أو المفترسة، مما يقتضي تدخل من الرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي منع وقوع هاته الحوادث.[1]

بالرجوع لكل من قانون الولاية والبلدية أن للسلطات الضبط المحلي، تتخذ الإجراءات اللازمة لصيانة وحماية الأمن العام من خلال مراقبة المجالات والميادين التي قد تكون في مكونها مهددة الأمن العام وهي كالتالي:

أولا: في مجال تنظيم المظاهرات والاجتماعات

فجاء في هذا الإطار قانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وذلك من أجل ضمان عدم خروجها على نطاق السلمي الذي يهدد بشكل مباشر الأمن العام.

فوضع مجموعة من القيود أهمها:

. عدم انعقاد التجمعات والمظاهرات العمومية إلا بعد ترخيص الوالي.

-تمكين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلبوا من المنظمين تغير مكان الاجتماع مع اقتراح مكان أخر لهم وذلك خلال 24 ساعة من إيداع التصريح.

-يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرات مع اقتراح مسلك أخر يسمح بالسير العادي لها ولا يجوز أن تمتد هذه الأخير إلا بعد الساعة التاسعة ليلا، كما يمنع أي تجمهر في الطريق العمومي.

- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين تعين موظف لحضور اجتماع. ـ يمكن الوالي أو من يفوضه منع اجتماع ويكون ذلك في حال إذا كان اجتماع في حد ذاته أو الهدف الحقيقي من انعقاده يشكل خطر حقيقي على النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك.[2]

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص 100.

[2] نوارة تريعة،" تطور النظام العام"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس،2013، ص من 94 الى 96.

ثانيا: في مجال الإسعافات

يتدخل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الإسعافات، فمنح قانون الولاية في مادته (119) من قانون 07/12 سلطة تدخل في مجال الإسعاف، حيث نصت على ما يلي:" **يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.**

ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به." [1]

من خلال النص المادة أعلاه يتبين لنا يسهر الوالي على إعداد مخططات المتعلقة بالإسعافات على مستوى الولاية، كما يحصر على تحين هاته مخططات وحرص على تنفيذها كما يسخر في هذا إطار الاشخاص وممتلكات وفقا للتشريع معمول به. كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إشراف الوالي

. السهر على حسن النظام الأمن العمومي وعلى النظافة العمومية

. السهر على حسن تنفيذ الاحتياطيات الوقاية وتدخل في مجال الإسعافات.[2]

أما في حالة حدوث كارثة طبيعية على مستوى البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل مخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع معمول به، كما يسخر الاشخاص وممتلكات طبقا لأحكام التشريع المعمول به في إطار مخططات وتنظيم لتدخل في مجال الإسعافات بعد إخطار الوالي بذلك.[3]

[1] المادة (119)، من قانون 07/12، المتعلق بالولاية، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة (84)، من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3] أنظر (90، 91)، المصدر نفسه.

الفرع الثاني:

التداخل للمحافظة على الصحة العامة

فتعني حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد ومكافحة التلوث عن طريق الوقاية الصحية وحرص على النظافة العمومية، مكافحة الأمراض المعدية والتلقيح ضد الأمراض وحماية البيئة.[1]

أولا: مكافحة الأمراض المعدية

يتدخل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمنع انتشار هاته الأمراض المعدية.

وقد ربط قانون 11/18 المتعلق بالصحة بأن تساهم حماية الصحة وعمل على ترقيتها يمكن في توفير الراحة البدنية والنفسية وتحسين ظروف اجتماعية وعمل على ترقية المجتمع لانهما يشكلان عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

نصت المادة (35) من نفس القانون:" **يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصهم بالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية، بشكل بدائم لمكافحة الأمراض المتوطنة، وتفادي ظهور الاوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.**"

مما يمكن استخلاصه من هاته المادة أن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اتصال بمصالح الصحة، ولتنفيذ كل التدابير والإجراءات وتوفير الوسائل الضرورية لمكافحة الامراض والاوبئة وسيطر على الوضعية الوبائية، وهذا دون تحيد الصلاحيات.[3]

---

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص 100.

[2] انظر المادة (3)، من قانون 11/18، المؤرخ في 2018/7/2، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2018/7/29.

[3] المادة (35)، المصدر نفسه.

ثانيا: مراقبة الاغذية والمطاعم

مراقبة الالتزام بالشروط الصحية الأماكن التجارية والمصانع والمساكن ومراقبة الباعة المتجولين الذي يتعاطون عملا أثر على الصحة العمومية، وتشمل أيضا وقاية الصحة من أمراض التدخين كالمنع التدخين.[1]

الفرع الثالث:

التداخل للمحافظة على السكينة العامة

ويقصد بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتوفير الهدوء داخل المناطق السكنية.

أولا: توفير الهدوء في طرق والاماكن العامة

حدد المرسوم التنفيذي 184/93 المنظم لإثارة الضجيج على مستوى الاقصى الذي يكن قبوله في مناطق السكنية والطرق العامة والخاصة وذلك على اعتبار ضجيج المساس بالهدوء والطمأنينة. [2]

كما يسهر الوالي على تنظيم حركة المرور الطرقات الولاية طبقا للقانون 05/17[3] المتعلق بالتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها من تراخيص وضع الممهلات وبالرجوع للمادة (94) من قانون البلدية فان رئيس البلدية مكلف بالتنظيم الطرقات المتواجد على مستوى الاقليم.[4]

---

[1] سليمان هندون، المرجع السابق، ص64.

[2] المرسوم التنفيذي 184/93، المتعلق بالإثارة الضجيج، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

[4] المادة (94) من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

ثانيا: تنظيم النشاط

حدد المرسوم التنفيذي رقم 381/04 يحدد قواعد حركة المرور عبر تحديد الحركة مسموح بها الطريق والمكان والصلاحيات التي يمنحها السلطات الإدارية أي المحلية للبلديات الولائية مع تنسيق جهاز الشرط لتحديد الاماكن الوقوف والتوقف1.

المطلب الثاني:

التداخل في مجال المحافظة على العناصر المستحدثة

لقد سبقت الإشارة إلى أن الضبط الإداري تأثر بالتطور الحاصل في مختلف الدول والحياة اليومية للأفراد، مما جعله يمتد إلى أهداف مستحدثة كالضبط الإداري الأدبي والخلقي، والضبط الإداري البيئي والعمراني، والضبط الإداري الاقتصادي[2]، وهذا نتيجة بروز مجالات متعددة وحاجات المواطنين لها، وعليه سوف نقدم نماذج لسطات الضبط الإداري المحلي في التشريع الجزائري في مجال البيئة (فرع اول) وحماية الجمال العمراني والمدينة (فرع ثاني) وحماية المستهلك (فرع ثالث)

الفرع الأول:

في مجال حماية البيئة

تتشكل البيئة من مختلف الأوساط الطبيعية وأوساط مائية وغابات ومحميات طبيعية، وهي عناصر تدخل المشرع لحمايتها عن طريق منح صلاحيات لسلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي لحماية هذه المكونات من أجل الحفاظ على النظام العام، فنجد أنه منح للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في هذا المجال كحماية الهواء من التلوث والتي تكون عن طريق قرارات ظبطية يصدرهما تتمثل في الإيقاف المؤقت للنشاط إلى غاية إزالة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 376/11 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

[2] عمر حطاطش، المرجع السابق، ص 237.

أســـباب تلوث الهواء، وحماية الماء من التلوث تتمثل في إلغاء الترخيص في حالة عدم التزام صـاحب الترخيص بالنشـاط لاسـيما عدم تسـبب الافرازات خطرا على الأفراد طبقا للمادة (11) من المرسـوم التنفيذي رقم 88/10 الذي يحدد شـروط منح ترخيص رمي الإفرازات غير السـامة في الأملاك العمومية للمياه.[1]

كما جاء كذلك في القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديســـمبر 2001 المتعلق بتســـيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منح اختصاصات للهيئات اللامركزية في معالجة النفايات عن طريق خضـوع المنشأة قبل الشروع في عملها إلى رخص من طرف الوالي إذا كانت نفايات منزلية وما شـابهها، ورخص من طرف رئيس المجلس الشـعبي البلدي إذا كانت النفايات هامدة وذلك طبقا للمادة (42) من نفس القانون المذكور أعلاه.[2]

وبالنظر إلى المرســـوم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق[3] والذي جاء تطبيقا للقانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات[4]، فقد تضـــمنت أحكامه على وجوب اتخاذ الهيئات اللامركزية كافة التدابير والإجراءات القانونية عند اسـتعمال النار في الأملاك الغابية الوطنية، وذلك بواسـطة قرار من الوالي يعلن فيه غلق الجبال المعلنة الحسـاسـة في وجه الأعمال والأنشطة غير الغابية مثل الرعي والصيد والتخييم والسياحة، كذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الخصوص اتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع الحرائق في الغابات بواســـطة تهيئة المزابل المرخص بها والموجودة داخل هذه الأملاك أو تبعدها بمســـافة، وأن لا تحتوي على مواد قابلة للاشتعال.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المؤرخ في 2010/03/10 يحدد شروط كيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2010.

[2] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج، ر، العدد 77، سنة 2001.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج، ر، العدد 07، المؤرخة في 1987/02/11.

[4] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج، ر، العدد 26، المؤرخة في 1984/06/26.

وهذه الصـــلاحيات المتداخلة بين الوالي ورئيس المجلس الشـــعبي البلدي في مجال حماية البيئة ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ولا شك أن هناك تنازع بينهما نظرا لهيمنة الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي مما أدى إلى ضعفه في تجسيد صلاحياته في هذا المجال بسبب نقص الإمكانيات المادية والبشرية، وضعف التنسيق مع الهيئات التقنية التي تكون تحت ســـلطة الوالي، بالإضـــافة كذلك إلى عدم تحديد وتحديث النصـــوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقواعد البيئة.[1]

الفرع الثاني:

في مجال حماية العمران والمدينة

المدينة هي وسط يتجمع فيه السكان وبشكل مقارب على شكل نسيج عمراني عن طريق بنايات وحدائق ومرافق عامة، توفر كل الاحتياجات الخاصـــة والضـــرورية للمواطنين، والتي تساهم في جمالها وتناسق بناياتها من حيث التزيين والشكل الهندسي لها، وهو يعتبر هدف من الأهداف التي تسعى سلطات الضبط الإداري المحلي الى تحقيقها.

وقد جاء القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون 10/11 المؤرخ في 03 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية الذي، منح لرئيس المجلس الشـــعبي البلدي صـــلاحية منح رخص التجزئة أو البناء طبقا للمادة (65) من القانون 29/90 الســـالف الذكر، والمادة (95) من قانون البلدية، كذلك أعطي للوالي صـــلاحية التدخل في منح رخص البناء والتجزئة طبقا للمادة (66) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وبخصـــوص رخصة التجزئة يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة المصادقة على مخطط شغل الأراضـــي والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، وهذا ما جاءت به المادة (14) من المرســوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات تحضـــير عقود التعمير وتســـليمها، أما رخصـــة التجزئة التي يصـــدرها الوالي تكون متعلقة بعدم وجود مخطط شـــغل

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص 104.

الأراضـــي مصـــادق عليه وتجاوز مرحلة التحقيق العمومي وذلك طبقا للمادة (15) من نفس المرســوم التنفيذي[1]، أما رخصــة الهدم فقد منحت لرئيس المجلس الشــعبي البلدي طبقا للمادة (68) من نفس القانون، والذي يكون تحت سلطة الوالي.

كما جاء القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث أعطى للوالي صلاحية الحفاظ على التراث الثقافي عن طريق إصدار قرار بجرد الممتلكات الثقافية التابعة للولاية طبقا للمادة (11) من نفس القانون.

أما قانون البلدية 10/11 منح لرئيس المجلس الشـعبي البلدي مهمة السـهر والحفاظ على الســكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وذلك طبقا للمادة (95) من نفس القانون.

كذلك حث قانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتســيير المســاحات الخضــراء وحمايتها وتنميتها، على إعطاء لكل من الوالي ورئيس المجلس الشــعبي البلدي صــلاحيات بالتصــريح في تصــنيف المســاحات الخضــراء بموجب قرار يتمثل في الحظائر الحضــرية والمجاورة للمدينة، والحدائق العامة، وذلك طبقا للمادة (11) من نفس القانون[2]، والمادة (124) من قانون البلدية الحالي.

يتضح من خلال هذه الصلاحيات المتداخلة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران وجمال المدينة كون المصــالح غير الممركزة تعمل تحت ســلطة الوالي ورئيس البلدية لا يملك أي سلطة مباشرة، وبالتالي يحدث تنازع في الاختصاص بينهما خاصة في منح رخصة التجزئة التي تكون تارة لرئيس البلدية وتارة أخرى للوالي.

كما نجد أن هناك تداخل لسلطات الضبط الإداري المحلي في المجال البيئي والعمراني للمدينة تتمثل في إقامة المساحات الخضراء، وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، كذلك في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج، ر، العدد 07، المؤرخة في 12 فبراير 2015.

[2] القانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المصدر السابق.

مجال البناء، وحماية الغابات من التلوث والحرائق، وهذا التداخل بين هاذين المجالين هو على سبيل المثال وليس الحصر، وقد ارتأينا أن نستشهد بقرار من مجلس الدولة الجزائري في قضية جمعية حماية البيئة لبابا أحسن ووالي ولاية تيبازة ضد رئيس بلدية أولاد فايت [1]، الذي قضى مجلس الدولة لصالح الجمعية ووالي الولاية بغلق المفرغة العمومية محل النزاع بسبب وجودها وسط تجمع سكاني، والتأكد من أن إنجازها لم تحترم فيه بنود دفتر الشروط المنصوص عليها، وأنها تمس بصحة وسلامة الأشخاص لوجود الروائح الكريهة والغازات السامة التي تفرزها والمنبعثة منها، وجاء إلغاء قرار الإنشاء بسبب مخالفة قواعد الضبط الإداري في مجال حماية البيئة والمدينة من أي تشوه منظري.[2]

الفرع الثالث:

في مجال حماية المستهلك

من خلال حديثنا عن النظام العام الاقتصادي سبق وأن أشرنا إلى امتداد نشاط الضبط الإداري إلى خارج الصحة والسكينة والأمن إلى مجالات كالبيئة والاقتصاد والعمران، على نحو أدى إلى تميز الضبط الإداري العام عن الضبط الإداري الخاص، فقد أوجد الضبط الإداري الخاص أوجه جديدة للمحافظة على النظام العام ومنها النظام العام الاقتصادي، الذي يعطي ضمانات للأفراد من جهة وضبط المنافسة والتجارة من جهة أخرى، ويبقى هذا العمل مجرد عمل رقابي ووقائي من خلال مراقبة المنتوج بواسطة مراقبي الجودة ومكاتب الصحة[3]، وفي حالة الاخلال بشروط المنافسة أو الشروط الصحية للمنتوج أو شرط ضبط الأسعار تكون المخالفة لإصدار القرار الضبطي الذي يهدف الى تحقيق حماية للمستهلك عبر تفعيل اليات تطبيق قانون المنافسة، كما تتحقق الحماية من خلال تنوع أجهزة الرقابة حسب طبيعة الحماية للمستهلك، وعليه نقول أن المنافسة بين المنتجين حقيقة يمكن أن تفيد المستهلكين، إذ لابد من

[1] القرار رقم 032758 بتاريخ 23 ماي 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 94.

[2] عمر حطاطش، المرجع السابق، ص 248.

[3] اعمر جلطي، المرجع السابق، ص 152.

عدم ترك السوق يخضع لقانون المنافسة وحده وإلا سوف نكون أمام ظهور ظواهر سلبية كالاحتكار والغش والتدليس، وعليه فقد تدخل المشرع الجزائري بوضع قانون حماية المستهلك لضبط هذه الظواهر السلبية، وحماية هذا العنصر باعتباره من العناصر المستحدثة للنظام العام.

أولا: العلاقة بين الصحة العامة وحماية المستهلك

إن فرض الرقابة على ما ينتج وعلى ما يستهلك متعلق بالغذاء والمنتوج، وذلك عن طريق إصدار قرارات تخص الصحة الجماعية للأفراد وسلامة صحة المستهلك، وهذا ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك مع الصحة العامة للأشخاص.

وقد أكد القانون 03/09 المؤرخ 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على إلزام الوسيط بشروط النظافة والمحافظة على حماية صحة المستهلك، وذلك طبقا للمادة (04 و06) من نفس القانون[1]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في الربط بين حماية المستهلك مع الصحة العامة والذي اصطلح عليه بمصطلح جديد وهو أمن المستهلك أو أمن المنتوج.

وقد ارتأينا أن نستدل بقرار من مجلس الدولة الجزائري لحماية المستهلك في قضية (ب، أ) ضد بلدية عين القشرة بولاية سكيكدة[2]، والتي تتلخص وقائعها في كون والي الولاية أصدر مقرر في 30 ماي 2001 يقضي بغلق المذبح البلدي نتيجة التقارير التي قامت بها الولاية المكلفة بالرقابة البيطرية، بسبب وجود مخالفة لبنود دفتر الشروط المنصوص عليها وعدم توفر الصيانة سواء في الداخل أو الخارج، ورمي الفضلات الناتجة عن الذبح، والروائح الكريهة، عدم توفر رقابة بيطرية للحوم وعدم تنظيف حوض الماء وتوفر الكلور للحوم الغير صالحة للاستهلاك، وبالتالي قضى بإلغاء القرار المستأنف ورفض دعوى الإلغاء باعتبار القرار مشروع وهو مؤسس على حماية الصحة العامة والحفاظ على النظافة وحماية المستهلك.

---

[1] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] القرار رقم 13944 بتاريخ 15 جوان 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 135.

ثانيا: دور الضبط الإداري في مجال حماية امن المنتوج

يتعرض إذا الانســـان إلى مجموعة من المدخلات التي تؤثر في تركيبه مما يؤثر على صـحة الفرد، فيمكن لهذه المدخلات أن تسـبب في التلوث الغذائي بواسـطة مواد كيميائية وذلك من أجل زيادة في الإنتاج وجلب أكبر عدد ممكن من المســـتهلك[1]، كما أن المياه الملوثة المستعملة في سقي المزارع بطريقة غير مباشرة تؤدي إلى التغيير في طبيعتها الجينية، وهو ما يؤدي إلى ظهور أمراض خطيرة مثلما حدث في القرن 21 عند ظهور ما يســـمى بجنون البقر وانفلونزا الخنازير وانفلونزا الطيور وغيرها من الأمراض[2]، مما يجعل أمن المنتوج أو ما يســـمى بأمن المستهلك من الأهداف المنوطة لسلطات الضبط الإداري للحفاظ على صحة الإنسان، وقد جاء المرسـوم التنفيذي رقم 203/12[3]، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على ضـرورة استجابة السلعة للتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن وصـحة المستهلكين مع توفير شـروط النظافة في الأماكن المسـتعملة للسـلعة ونظافة من يقوم بعملية الإنتاج وتوفير الخدمة، وهذا طبقا للمادة 05 من نفس المرسوم السالف الذكر.

كما جاء في المادة (15) من نفس المرســـوم على منع الغش واتخاذ ســـلطات الضـــبط الإداري تدابير في حالة وقوعه منها سـحب السـلعة أو توقيف عن الخدمة وذلك من أجل حماية أمن المستهلك.

كذلك الزم المنتجين والمســـتوردين والذين يقدمون الخدمة على وضـــع معلومات تتعلق بالســـلعة وإعلام المســـتهلك، وهذا من أجل أخذ الحيطة والحذر وتفادي الوقوع في الضـــرر أو الخطر طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم.

---

[1] اعمر جلطي، المرجع السابق، ص 157.

[2] عمر حطاطش، المرجع السابق، ص 255.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 2012.

يتضح من خلال هذا أنه يمنح لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات ظبطية وقائية، من أجل فرض قواعد المنافسة وتوازن السوق وضمان جودة المنتوج، وذلك وفقا للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وهذا من أجل حماية الصحة العامة التي تعتبر من العناصر التقليدية للنظام العام، والتي مرتبطة ارتباطا وطيدا بأمن المنتوج، وعليه يمكن لسلطة الدولة التدخل في القطاعات الاقتصادية عند الإخلال الجسيم بحماية المستهلك والصحة العامة، وهذا ما يقيد حرية الصناعة والتجارة وحرية الاستثمار.

الخـــاتمة

وفقا لما تقدم ســـابقا وبعد تطرقنا لفكرة الضـــبط الإداري في المحافظة على النظام العام بصـفة عامة ومن خلال مناقشـة ودراسـتنا لموضـوع الصـلاحيات المتداخلة بين الوالي ورئيس المجلس الشـعبي البلدي في مجال الضـبط الإداري في الجزائر وتحليله بصـفة خاصـة يتبين لنا وبصـــورة جلية أن هناك تداخل بين صـــلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشـــعبي البلدي، مما يتطلب تحديد حدود صـلاحيات كلا منهما بدقة، وعليه فلا بد من وضـع ضـوابط قانونية للتوفيق بين اسـتقلالية البلدية ومتطلبات الحفاظ على المشـروعية وإلغاء الرقابة الإدارية القبلية والبعدية، إلى جانب تحقيق التوازن بين ضـرورة تحقيق المصـلحة العامة ومقتضـيات الحفاظ على الحقوق والحريات.

وإذا كان الضـبط الإداري العام يسـتهدف حماية النظام العام في المجتمع بجميع عناصـره الأمن العام والصـــحة العامة والســـكينة العمومية إضـــافة إلى الآداب والأخلاق العامة من الاضـــطرابات ســـواء كان ذلك قبل وقوعها أم وقفها ومنع تفاقمها ويمارس من قبل الحكومة المركزية، فإن الضـبط الإداري على المسـتوى المحلي من قبل الوالي ورئيس المجلس الشـعبي البلدي هدفه حماية أحد عناصـــر النظام العام كالأمن العام أو الصـــحة العامة أو الســـكينة العمومية.

من خلال النصـوص القانونية تظهر صـلاحيات الوالي في مجال المحافظة على السـكينة العمومية وسـلطته الانفرادية والموسـعة للعديد من الاختصـاصـات، كما تظهر حالة تبعية رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطة الإشراف من قبل للوالي، والتي تعيق العمل.

كما يجب دعم الاسـتقلالية لرئيس المجلس الشـعبي البلدي في اتخاذ التدابير القانونية في هذا السكينة العمومية باعتباره أقرب إلى الشأن المحلي ويلامس حاجات الناس اليومية.

وما يجب التذكير به هو ضـــرورة تطوير العلاقة بين الهيئات اللامركزية فيما بينها والذي من شـأنه ضـمان فاعلية في أداء اختصـاصـاتها ونشـاطها الضـبطي في مجال المحافظة على السكينة العمومية والمجالات الأخرى.

وتأسيسا على ما سبق استخلصنا مجموعة من **النتائج** نذكرها كما يلي:

أولا: النتائج

01-التداخل بين سـلطات الضـبط باعتبار الوالي ورئيس المجلس الشـعبي البلدي سـلطة ضبط عام، تمارس السلطة في نفس الاختصاص الإقليمي، بالرغم من أن الوالي أكثر اتساعا.

02-تتصـادم سـلطة رئيس المجلس الشـعبي البلدي في حالات عديدة مع سـلطة الضـبط الإداري الخاص على مستوى المصالح غير الممركزة.

03-كما يتطلب تحقيق الاستقلالية إلى جانب حصر الصلاحيات تدعيم البلدية بالوسائل القانونية والمادية والبشـــرية، واســـتبدال الرقابة الإدارية بالمرافقة والتوجيه للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

04-تعســف ســلطات الضــبط الإداري في تقييد الحقوق والحريات وخاصــة الوالي في الظروف الاستثنائية.

05-اسـتقلالية القضـاء لتفعيل الرقابة القضـائية لضـمان الموازنة بين مشـروعية أعمال الضــبط الإداري في الظروف العادية والاســتثنائية، وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات من تعسف سلطة الضبط.

06-تحديد المشـــرع لهيئات الضـــبط الإداري المحلي التي حصـــرها في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وتوضيح صلاحيات كل منهما في مجال الضبط الإداري.

07-لزوم وجود هيئات إدارية على المستوى المحلي تقوم بممارسة النشاط الضبطي كون الإدارة المحلية تعجز في بعض الأحيان على التدخل في المحافظة على النظام العام سـواء في الظروف العادية او الاستثنائية.

08-صـعوبة مهمة هذه السـلطات اللامركزية في ظل التأهيل لبعض المسؤولين المحليين المنتخبين، وكذا نقص الوعي لدى الأفراد بأهمية الضـــبط الإداري في الحفاظ على النظام العام وحماية حقوقهم وحرياتهم.

09-تعسف سلطات الوالي في تقيد حقوق وحريات أفراد خاصة في الظروف الاستثنائية.

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نقدم بعض **الاقتراحات** التي قد تساعد في تحقيق التوازن بين المحافظة على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد والتي تتمثل فيما يلي:

ثانيا: الاقتراحات

01-التخفيف من صلاحيات الوالي على مستوى إقليم الولاية، ومنحها لهيئات أخرى مختصة لممارسة الضبط الإداري.

02-التوسيع من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم البلدية في مجال المحافظة على النظام العام.

03-ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للتكيف مع النظام العام، ومتطلبات الاستقلالية.

04-العمل على تنمية الوعي العام للأفراد بمهام سلطات الهيئات اللامركزية للضبط الإداري، وأهميته في الحياة اليومية والعملية لهم.

05-تدعيم البلدية بالوسائل القانونية والمادية والبشرية، واستبدال الرقابة الإدارية على حقوق وحريات الافراد.

06-يتوجب إقرار الدستور باستقلالية الهيئات اللامركزية، ومبدأ حرية إدارة الهيئات اللامركزية، والتسيير الحر للهيئات اللامركزية، وإلغاء الرقابة الإدارية وتجسيد اللامركزية الإدارية لتحقيق الديمقراطية المحلية.

07-ضرورة تعديل النصوص التنظيمية والقانونية التي تحدد اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للتكيف مع تطور مفهوم النظام العام، ومتطلبات الاستقلالية والديمقراطية المحلية.

08-يستوجب منح صلاحيات واسعة لرئيس البلدية للضبط الإداري باعتباره ممثلا للشعب والأجدر بتقدير التناسب بين حماية الحرية وحفظ النظام العام، ويتعين تدعيم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الظروف الاستثنائية.

وفي ختام بحثنا تعتبر وظيفة الضـــبط الإداري من أهم وظائف الدولة التي تســـعى للمحافظة على النظام العام بعناصــره التقليدية والمســتحدثة على المســتوى المحلي، وذلك عن طريق إصـــدار قرارات تنظيمية وفردية وتنفيذ جبري، وبالتالي لابد للأفراد احترام هذه الهيئات اللامركزية لما تقوم به من ســـلطات وصـــلاحيات من أجل الحفاظ على مكونات النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين.

وفي نهاية هذا الموضــوع نرجو أن تم توضــيح أهمية ما تطرقنا إليه بعرض كافة جوانب وزوايا محل الدراســة، ونلتمس عذرا إن وجدتم شـيئا من القصـور، كما ندعو الله التوفيق ونسـأله العلم النافع والرزق الطيب والعمل المتقبل والفقه والإخلاص في الدين لنا ولجميع المســـلمين، والحمد لله أولا وأخرا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

01-الدساتير:

- دستور 1963 مؤرخ في: 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية، العدد 64، الموافق 10سيبتمبر 1963.

- دستور 2020: الجريدة الرسمية 4، العدد 82، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

02-النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

01-القانون رقم: 12/84 المؤرخ في: 23 جوان 1984، المتضمن القانون العام للغابات، (الجريدة الرسمية، العدد: 26 لسنة 1984).

02-القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (الجريدة الرسمية، العدد 8، لسنة 1985).

03-قانون رقم: 28/89 المؤرخ في :31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، (الجريدة الرسمية 163، العدد 4، لسنة 1989).

04-قانون رقم :08/90 مؤرخ في: 7 أفريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1990).

05-القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، (الجريدة الرسمية، العدد: 52 لسنة 1990)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/04 المؤرخ في: 14 اوت 2004، (الجريدة الرسمية، العدد: 51 لسنة 2004).

06-القانون رقم: 19/01 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، (الجريدة الرسمية، العدد: 77 لسنة 2001).

07-قانون رقم: 03/ 10 المؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (الجريدة الرسمية، العدد 43، الموافق 20 يوليو 2003).

08-القانون رقم: 06/ 55 المؤرخ في 30 يناير سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخلفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، (الجريدة الرسمية، العدد 06، الموافق 5 فبراير سنة 2006).

09-القانون رقم: 06/07 المؤرخ في: 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، (الجريدة الرسمية، العدد: 31 لسنة 2007).

10-القانون رقم: 03/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (الجريدة الرسمية، العدد: 15 لسنة 2009).

11-القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية، العدد: 37 لسنة 2011).

12-القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، (الجريدة الرسمية، العدد: 12 لسنة 2012).

13-القانون رقم: 05/17 المؤرخ في: 16 فيفري 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، (الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2017).

14-القانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، (الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2018).

ب-المراسيم:

-المراسيم الرئاسية:

01-المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 1992/2/19 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، (الجريدة الرسمية، العدد 10 لسنة 1992).

-المراسيم التنفيذية:

01-المرسوم رقم: 267/81 المؤرخ في: 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمل يتعلق بالنقاوة والطمأنينة العمومية، (الجريدة الرسمية، العدد: 41 لسنة 1981).

02-المرسوم التنفيذي رقم: 44/87 المؤرخ في: 10 فيفري 1987، المتعلق برقابة الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، (الجريدة الرسمية، العدد: 07 لسنة 1987).

03-المرسوم التنفيذي رقم: 184/93، المؤرخ في: 1993/7/27، المنظم لإثارة الضجيج، (الجريدة الرسمية، العدد: 50 لسنة 1993).

04-المرسوم التنفيذي رقم: 381/04، المؤرخ في: 2004/11/28، الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 376/11، المؤرخ في: 2011/11/12، (الجريدة الرسمية، العدد 62 لسنة 2011).

05-المرسوم التنفيذي رقم :20007/ 205 المؤرخ في: 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات وإجراءات وإعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شبهها ونشره ومراجعته.

06-المرسوم التنفيذي رقم: 88/10 المؤرخ في: 10 مارس 2010، الذي يحدد شروط كيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، (الجريدة الرسمية، العدد: 17 لسنة 2010).

07-المرسوم التنفيذي رقم: 111/12 المؤرخ في: 06 مارس 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، (الجريدة الرسمية، العدد: 15 لسنة 2012).

08-المرسوم التنفيذي رقم: 203/12 المؤرخ في: 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، (الجريدة الرسمية، العدد: 28 لسنة 2012).

09-المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المؤرخ في: 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، (الجريدة الرسمية، العدد: 07 لسنة 2015).

10-المرسوم التنفيذي رقم: 07/20 المؤرخ في: 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد: 16 لسنة 2020).

11-المرسوم التنفيذي رقم: 69/20 المؤرخ في: 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد:15 لسنة 2020).

12-المرسوم التنفيذي رقم: 168/20 المؤرخ في: 29 يونيو 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، (الجريدة الرسمية، العدد: 38 لسنة 2020).

ج-الأوامر:

01-الأمر رقم: 01/21 المؤرخ في :10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، (الجريدة الرسمية 8، العدد 17).

02-الأمر رقم: 21/ 13 المؤرخ في: غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، (الجريدة الرسمية 5، العدد 65، الموافق 31 غشت سنة 2021).

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب:

-باللغة العربية:

01-هاني علي الطهراوي، "القانون الإداري"، دار الثقافة، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2009.

02-هاني علي الطهراوي، "القانون الإداري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، 2014.

03-حمدي قبيلات، "القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، الجزء الأول، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

04-مازن ليلو راضي، "القانون الاداري"، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

05-محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم، عنابة، دون سنة النشر.

06-نواف كنعان، "القانون الإداري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

07-نواف كنعان، "القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري"، الكتاب الأول، دار الثقافة، 2008.

08-سليماني هندون،" الضبط الإداري سلطات وضوابط"، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2017.

09-عبد الرؤوف هشام بسيوني، "نظرية الضبط الإداري في النظم الموضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

10-عمار بوضياف، "التنظيم الإداري في الجزائر"، جسور للنشر، الجزائر، 2010.

11-فتحي عبد الرحيم عبد الله،" شرح النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، منشات المعارف، الطبعة الثالثة، بالإسكندرية، 2001.

ثالثا: المقالات:

01-إبراهيم يامة،"**سلطات الضبط الإداري ووسائله في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي لتامنغست، أدرار، الجزائر، جانفي 2012.

02-آمال يعيش تمام، أحمد بن زيان، "**اعتلاء رئاسة المجلس البلدي في ظل الانتخابات رقم 16-10**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر.

03- آمال يعيش تمام، "**المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي2014.

04-إسماعيل فريجات، حمايتي صباح، "**دور الضبط الإداري المحلي في حماية النظام العام الصحي**"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ديسمبر 2021.

05-بالخير دراجي، عادل زياد، "**حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة الوادي، جامعة خنشلة، الجزائر، سبتمبر 2019.

06-جمال ونوقي، "**أليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر،2021.

07-وليد شريط، وهيبة بن ناصر، "**سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي فيروس كورونا كوفيد 19 انموذجا**"، مجلة افاق للعلوم، المجلد 05، العدد 04، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020.

08-زهرة بالة، "**مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07/12**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، افريل 2020.

09-يونس قرواط، "**أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر**"، مجلة المعيار، العدد السادس عشر، جامعة لمسيلة، ديسمبر 2016.

10-محمد علي، "**مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020.

11-محمد رحموني، إبراهيم يامة، "**مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة** "، المجلد 06، العدد 02، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، 2017.

12-مريم بن عباس، "**العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2020.

13-نوال لصلج، "**صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة سكيكدة، جوان 2018.

14-نوارة تريعة، "**تطور النظام العام**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2013.

15-سعد الشيخ، رشيدة هني، "**حدود ممارسة الهيئات المحلية للضبط الإداري**"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، ماي، 2021.

16-السعيد سليماني، "**النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة النشر.

17-عبد المنعم بن احمد، "**الضبط الإداري المحلي في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، دون سنة النشر.

18-عزة بوعيسى، محمد بالعسل، "**تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء قانون 11-10**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 02، 2021.

19-علي عثماني، "**عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري**"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 03، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، 2019.

20-عمار بريق، "**العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، دون سنة النشر.

21-فيصل نسيغة، رياض دنش، "**النظام العام**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر.

22-فتحي طيطوس، بخاري علي، " **دور سلطات الضبط الإداري في المحافظة على الصحة العامة (فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجا)**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ديسمبر 2021.

23-ربيعة بوقرط، "**مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2021.

24-شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "**مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع** النظام العام الصحي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة سطيف، الجزائر، 2020.

25-خديجة حجاج، عبد القادر زرقين، "**أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، الجزائر، 2021.

رابعا: الدراسات الجامعية:

أ_ رسائل الدكتوراه:

01-إبراهيم يامة، "**لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

02-الهام قارة تركي، "**النظام العام الجمالي في مجال البيئة والعمران**"، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2020.

03-بلعباس بلعباس، "**اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2003.

04-جلطي اعمر، "**الأهداف الحديثة للضبط الإداري**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

05-سليمان هندون، "**سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

06-عمر حطاطش، "**تاثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**"، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

ب_ رسائل الماجستير:

01-أحمد بلجيلالي، "**إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

02-بشير صلاح العاور، "**سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطني**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القانون العام، جامعة الازهر، غزة، 2013.

03-حوة فريحة، " **توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2015/2014.

04-لالة الزهراء العلوي، "**رئيس المجلس الشعبي البلدي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.

05-محمد ياسين مختار بن داوود، "**انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي**"، مذكرة لنسل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2018/2017.

06-سمير بوعنق، "**دور الضبط الإداري في حماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

07-السعيد سليماني، "**دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة**"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.

08-عبد الحق خنتاش، "**مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

09-عز الدين كرباطو، "**النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء القانون 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012/2011.

10-علي محمد، "**مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

11-عقيلة بونة، **الشكل والإجراءات في القرار الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/ 2013.

12-فادي نعيم، جميل علاونة، "**مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه**"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2011.

13-فاروق بومعزة، "**تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

14-شوقي بوشهلولة، "**الرقابة الإدارية على المنتخب في قانون البلدية 10/11**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014/2013.

15-خديجة لعريبي، "**الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون الجديد**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

ج-المحاضرات:

01-إلهـام خرشي، محاضرة **في مادة الضبط الإداري**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015 / 2016.

02-زيـــاد عادل، **محاضرة في النشاط الإداري**، ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،2019/ 2020.

03-راضية عباس، محاضرة **في القانون الإداري الضبط الإداري والمرفق العام**، ألقيت على طلبة السنة الأولى ل.م.د، السداسي الثاني، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2 ،2021/ 2022.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية:

- مجلة مجلس الدولة:

- قرار مجلس الدولة، رقم: 006195، "**الغرفة الأولى**"، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، جوان 2003.

- قرار مجلس الدولة، رقم: 032758، "**الغرفة الثالثة**"، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009.

- قرار مجلس الدولة، رقم: 013944، "**الغرفة الأولى**"، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004.

سادسا: المواقع الالكترونية:

01- قانون رقم 45 لسنة 1949 المصري، يتعلق بتنظيم استعمال مكبرات الصوت، الوقائع المصرية 2، العدد 49 ،4 أفريل 1949، https://manshurat.org/node/14207 08/04/2022 ساعة الاطلاع 16:30

الفهرس

شكر وعرفان.....**ب**

إهداء ..... **ج**

قائمة المختصــرات .....و

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار القانوني لصلاحيات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الاداري 6

المبحث الأول: 8

صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري ..8

المطلب الأول:.....8

اختصاص الوالي في مجال الضبط الاداري.....8

المطلب الثاني: 23

اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري 23

المبحث الثاني:.....39

حدود سلطات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري 39

المطلب الأول:.....39

حدود سلطات الهيئات اللامركزية في ظل الظروف العادية 39

المطلب الثاني: 45

حدود سلطات الهيئات اللامركزية في ظل الظروف الاستثنائية.....45

الفصل الثاني: طبيعة العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري **51**

المبحث الأول: 53

مظاهر العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري53

المطلب الأول:.....53

علاقة التنصيب وإنهاء المهام.....53
المطلب الثاني: 62
من حيث الصلاحيات والرقابة 62
المبحث الثاني:.....71
مظاهر التنازع بين صلاحيات الهيئات اللامركزية في مجال الضبط الإداري 71
المطلب الأول:.....71
التداخل في مجال المحافظة على العناصر التقليدية.....71
المطلب الثاني: 76
التداخل في مجال المحافظة على العناصر المستحدثة.....76
الخـاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع 90
الفهرس 102

ملخص:

تسعى الإدارة على المستوى المحلي إلى المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية أو المستحدثة، لذلك نجد المشرع الجزائري منح صلاحيات لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية، بواسطة وسائل مختلفة أقرها القانون لسلطات الضبط الإداري، والتي تكون مقيدة بمبدأ المشروعية واحترام حقوق وحريات الأفراد سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية تحت رقابة القضاء الإداري، ولا شك أن هناك تداخل بين صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين ضرورة تحقيق المصلحة العامة ومقتضيات حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري – الهيئات اللامركزية – الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي.

RESUME :

L'administration au niveau local cherche à maintenir l'ordre public avec ses éléments traditionnels ou modernes, c'est ainsi que l'on trouve le législateur algérien accordant des pouvoirs aussi bien au gouverneur qu'au chef de l'Assemblée populaire municipale dans le domaine du contrôle administratif, en prenant un ensemble de procédures et mesures judiciaires, par divers moyens agréés par la loi pour les autorités de contrôle administratif qui sont limitées par le principe de légalité et le respect des droits et libertés des personnes, que ce soit dans des circonstances normales ou exceptionnelles sous le contrôle de la justice administrative, et là ne fait aucun doute qu'il existe un chevauchement entre les pouvoirs du gouverneur et du chef du Conseil populaire municipal dans le domaine du contrôle administratif, afin de parvenir à un équilibre entre la nécessité de réaliser l'intérêt public et les exigences de protection des droits généraux et les libertés des individu.

Mots clés : contrôle administratif - organes décentralisés - le gouverneur - le chef du Conseil populaire municipal.